

**بِإِنِّ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ
الإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ
الحَدِيثَ، وَتَصْحِيحَهُ خَطَأً
القَارِئِ وَهُوَ يُصَلِّي!**

الدكتور

محمد إبراهيم العشماوي

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد في جامعة

الأزهر الشريف

مقدمة:

الحمد لله واهب النعماء والآلاء، ومختص الأذكياء بالذكاء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وإمام الأولياء الأصفياء، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أئمة الهدى الأوفياء، أما بعد:

فإن نعم الله على عباده كثيرة جليلة، كما قال تعالى في موضعين من القرآن {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا} [إبراهيم: ٣٤] و [النحل: ١٨]. ومن أجل هذه النعم نعمة الذكاء التي اختص الله بها بعض عباده، وقد حبا الله كثيرا من أئمة الحديث بتلك النعمة الجليلة، وخصهم بهذه المنقبة الفضية، حتى ظهرت آثارها، وأشرقت أنوارها، في خدمة السنة النبوية المطهرة حفظا وفهما ولباقة تصرف، مثلما جرى من الإمام العلم أبي الحسن الدارقطني، حيث كان يصلي والقارئ يقرأ إلى جواره، فيخطئ في بعض أسامي الرواة، فيصحح له الدارقطني بالإشارة المفهومة، والإيماءة الحريصة، واللفتة الذكية، باستعمال بعض كلمات القرآن الدالة على المطلوب؛ لأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس^(١)، وما ذاك إلا لاستيلاء شهوة الحديث على نفسه ككثير غيره من أئمة الحديث، حتى كانت تدافعهم في الصلاة، وكان الدافع وراء هذه الشهوة عندهم - في الغالب - حرصهم على الحديث، خشية أن يضيع منه شيء، أو يتحرف منه شيء.

(١) حسيما رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، (١/ ٣٨١) رقم ٣٣ - (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

وقد جذب انتباهي هذا التصرف من الإمام الدارقطني، فشرعت أبحث عن توجيه له، حتى وقفت على كلام المحدثين والفقهاء، فوجدتهم يجيزونه، ويصححون به السماع والصلاة، لا سيما السادة الشافعية - وهو منهم - ورواية عن الإمام المبجل أحمد بن حنبل، وعرجت على كلام علماء النفس؛ لمعرفة إمكان الانتباه لأكثر من مثير بنفس الدرجة من الانتباه، هل يمكن وقوعه أم لا، وقد اقتضى ذلك الحديث في خمسة مباحث:

المبحث الأول: المحدثون وشهوة الحديث.

المبحث الثاني: منزلة الدارقطني العلمية، ومكانته الفقهية.

المبحث الثالث: موقف المحدثين من مسألة جمع المحدث بين الصلاة والقراءة عليه في آن واحد، وآراؤهم فيها.

المبحث الرابع: موقف الفقهاء منها، ومذاهبهم فيها.

المبحث الخامس: موقف علماء النفس.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل ما سطرته في هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم وأهله، وأن يرزقني به شفاعة نبيه ومجتابه، وحببيه ومصطفاه صلى الله عليه وسلم، وأن يحشرني به وأحبابي والمسلمين تحت لوائه يوم القيامة، وأن يرزقنا جواره في دار الخلد والكرامة، وما ذلك على فضله بعزیز، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: المحدثون وشهوة الحديث

عُرف عن بعض المحدثين شغفهم بالحديث، وإدماهم لروايته تحملا وأداء، حتى صار الحديث عندهم شهوة من شهوات النفس ألد عندهم من جميع الشهوات، ولا ريب فقد بلغت هذه الشهوة عندهم حد الاستحكام والتمكن، حسبما بيناه تفصيلا في كتابنا (فن المذاكرة عند المحدثين)، وها نحن نعرض لبعض آثار شهوة الحديث عند من ابتلي بها من المحدثين، والله الموفق والمستعان، ولا قوة إلا به.

١- ترك النوافل:

كان من الآثار السلبية لشهوة الحديث أن صرفت العبادة عن عبادتهم، وحرمتهم كثيرا من النوافل التي كانوا حريصين على أدائها، فانصرفوا عنها حين ابتلوا بشهوة الحديث!

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: لَمَا وَرَدَ عَلَيْنَا أَبُو زُرْعَةَ نَزَلَ عِنْدَنَا، فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِيَّ قَدْ اعْتَصَمْتُ بِنَوَافِلِي مَذَاكِرَةَ هَذَا الشَّيْخِ! (١).
وعنه، قال: لَمَا قَدَّمَ أَبُو زُرْعَةَ نَزَلَ عِنْدَ أَبِي، فَكَانَ كَثِيرَ الْمَذَاكِرَةِ لَهُ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَوْمًا يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ غَيْرَ الْفَرَضِ، اسْتَأْثَرْتُ بِمَذَاكِرَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَلَى نَوَافِلِي! (٢).

وعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَفْضَلَ مِنْ سَفْيَانَ لَوْ مَا الْحَدِيثُ، كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاةً، فِإِذَا سَمِعَ مَذَاكِرَةَ الْحَدِيثِ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَجَاءَ!» (٣).

(١) تاريخ بغداد (١٠ / ٣٢٦).

(٢) تاريخ بغداد (١٠ / ٣٢٦).

(٣) حلية الأولياء (٧ / ٦٣).

٢- ذهاب الخشوع:

كما كان من آثار الشهوة الحديثية أنها أذهبت خشوع الخاشعين، وخضوع الخاضعين، ودموع الدامعين، فإذا حضرت الشهوة ذهب جميع ذلك!

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: "رُبَّمَا كُنَّا عِنْدَ سُقْيَانٍ فُكَّأَتْهُ وَأَقْفًا لِلْحِسَابِ، لَمَّا نَجْتَرِي نَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَنُعْرَضُ بِذِكْرِ الْحَدِيثِ، فَإِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ذَهَبَ ذَلِكَ الْخُشُوعُ، فَإِنَّمَا هُوَ: حَدَّثَنِي، حَدَّثَنِي!" (١).

وكذلك موقف الدراقطني الذي يعالجه هذا البحث؛ يدل دلالة واضحة على أن من الآثار السلبية لشهوة الحديث قلة الخشوع، وإن لم يذهب جملة؛ لأن الانشغال بغير أمر الصلاة يخل بالخشوع فيها!

٣- قلة البصر بأمر الحديث:

ولم يقتصر الأثر السلبي لشهوة الحديث على الإخلال بجانب العبادة والخشوع فحسب، بل تعدى إلى الجانب العلمي للمحدث، حتى لم يعد له من الحديث إلا الاستهتار بروايته وحفظه، دون بصر بما يحتاج إليه من علومه وفنونه!

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل؛ فاعلم أنه ثقة، إلا نفرأ بأعيانهم. قيل لأبي: ألم يكن للثوري بصر بالحديث كبصر شعبة؟ قال: كان الثوري قد غلب عليه شهوة الحديث وحفظه، وكان شعبة أبصر بالحديث وبالرجال، وكان الثوري أحفظ، وكان شعبة بصيراً بالحديث جداً فهماً، كأنه خلق لهذا الشأن! (٢).

(١) حلية الأولياء (٧/ ٧٣).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ١٢٨-١٢٩).

٤- ضعف الحديث:

بل إن هذا الأثر السلبي تعدى أيضا إلى جانب الرواية؛ لينتهي الحال بالمحدث إلى ضعف روايته!

قال ابن أبي حاتم: نا أحمد بن سنان الواسطي قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي - وربما جرى ذكرُ رجلٍ صدوق، في حديثه ضعفٌ - فيقول: رجلٌ صالحٌ، الحديثُ يغلبه!

يعني: أن شهوة الحديث تغلبه^(١).

٥- الرواية عن الضعفاء:

ولم يقتصر الأثر السلبي للشهوة الحديثية على ضعف رواية المحدث فحسب، بل إنها دفعت به إلى الرواية عن الضعفاء!

قال ابن أبي حاتم في ترجمة (عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي الحمصي): سألت محمد بن عوف الحمصي عنه، فقال: كان شيخا ضريرا، لا يحفظ، وكنا نكتب من نسخته الذي كان عند إسحاق بن زبريق، لابن سالم، فنحمله إليه، ونلقنه، فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن، فيحدثنا، وإنما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث!^(٢).

وعن الأصمعي، قال: أما سفیان الثوري فأوصى أن تُدْفَنَ كُتُبُهُ، وَكَانَ نَدِمَ عَلَى أَشْيَاءَ كَتَبَهَا عَنْ قَوْمٍ - يعني ضعفاء - وقال: «حَمَلَنِي عَلَيْهِ شَهْوَةُ الْحَدِيثِ!»^(٣).

^(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧).

^(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٨).

^(٣) حلية الأولياء (٧/ ٦٤).

٦- رواية ما يخالف مذهبه وإن كان منكرا:

كما أن هذه الشهوة حملته على رواية ما يخالف مذهبه الفقهي، حتى وإن كان منكرا!

قال يعقوب الفسوي: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ تَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: مَا أَخَافُ عَلَى أَيُّوبَ وَابْنَ عَوْنٍ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْحَدِيثَ، ثُمَّ ذَكَرَ سُلَيْمَانَ حَدِيثَ عَطِيَّةِ السَّرَّاجِ، وَلَمَّا أَشْكُ أَنْتَهُ سَأَقَ الْحَدِيثَ (١).
قال سُلَيْمَانُ -: وَأَيُّوبُ فِي فَضْلِهِ وَمَذْهَبِهِ فِي الْمُسْكِرِ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِهِذَا، لَوْلَا أَنْ شَهْوَةَ الْحَدِيثِ حَمَلَهُ عَلَى ذِكْرِ ذَلِكَ! (٢).

قال يعقوب: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطِيَّةِ السَّرَّاجِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَاهُ قَالَ: ثَلَاثِمِائَةَ - يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الدَّنَانِ فِي (الْعَرَاصِينِ)! (٣).

٧- وضع الحديث!

وأخطر هذه الآثار جميعها أنها - أي شهوة الحديث - اضطرت صاحبها أحيانا إلى الكذب والوضع في الحديث، ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى، ومن الجهل بعد العلم!

قال أبو نعيم: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، بِالرِّيِّ سَنَةَ خَمْسٍ

(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٣٧).

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٣) كذا، ولا أدري ما هو، وفي الطبقات الكبير لابن سعد (٨/ ٣٧٠): (في العرائس)، وهو الأقرب.

وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَدَلِيلُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرَيْقَطٍ فَمَرُّوا بِخَيْمَتِي أُمَّ مَعْبَدٍ ، وَكَانَتْ
امْرَأَةً بَرَزَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَذَكَرَ الْأَشْعَارَ .

قال عليُّ: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، وَلَنَا أُدْرِي وَهُمْ فِيهِ ، أَمْ دَعَتْهُ شَهْوَةٌ
الْحَدِيثِ إِلَى وَضْعِهِ؟! (١) .

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : «فِتْنَةُ الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ ،
وَفِتْنَةُ الْوَالِدِ تُشْبِهُ فِتْنَتَهُ ، كَمْ مِنْ رَجُلٍ ، يُظُنُّ بِهِ الْخَيْرُ قَدْ حَمَلَتْهُ فِتْنَةُ
الْحَدِيثِ عَلَى الْكُذْبِ» (٢) .

هذه بعض الآثار التي نتجت عن شهوة الحديث عند من ابتلى بها،

وهي ما بين خفيفة إلى متوسطة إلى شديدة غليظة!

وقد بلغ من شهوة الحديث عند من ابتلى بها أن قال سفيان: لَوْ لَمْ
يَأْتِنِي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، لَأَتَيْتُهُمْ! (٣) .

إلى هذا الحد يريد أن يذهب إليهم في بيوتهم ليسمعهم أو يسمع منهم!
ومنهم من كان لا يصبر عن التحديث أياما معدودات ينقطع عنه فيها،
حتى يعاوده، من مبلغ تمكنه منه واستيلائه عليه، كما حدث مع ابن
المبارك!

عن أبي أسامة حماد بن أسامة، قال: مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
بِطَرَسُوسَ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي لَأَتُكِّرُ هَذِهِ الْأَبْوَابَ

(١) تاريخ أصبهان (١ / ٤٤١) .

(٢) حلية الأولياء (٦ / ٩) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٥٧) .

والتصنيف الذي وضعتموه، ما هكذا أدركنا المشيخة، قال: " فأضربَ عن الحديث نحوًا من عشرين يومًا، ثم مررتُ به وقد احتوشوه وهو يحدث، فسلمتُ عليه، فقال: يا أبا أسامة، شهوة الحديث" (١).

ولهذا لم يجد بعضهم حيلة لدفع شهوة الحديث عنه، إلا أن يلتمس دعاء الصالحين له، لدفعها عنه، بسبب استيلائها عليه في الليل والنهار، حتى لربما أضر ذلك بدينه ودنياه! كما جرى للحافظ البرقاني.

قال الخطيب في ترجمته: كان حريصا على العلم، منصرف الهمة إليه، وسمعه يوما يقول لرجل من الفقهاء- معروف بالصلاح وقد حضر عنده- : " ادع الله أن ينزع شهوة الحديث من قلبي؛ فإن حبه قد غلب علي، فليس لي اهتمام بالليل والنهار إلا به"، أو نحو هذا من القول (٢).

وخاف بعضهم النار بسبب شهوة الحديث التي حملته على الرواية عن الضعفاء والتدليس عنهم!

قال أبو داود: سمعتُ الثوري يقول: ما أخاف على شيء أن يدخلني النار، إلا الحديث (٣).

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: قال سفيان: ما أخاف على نفسي غير الحديث. قال: لأنه كان يحدث عن الضعفاء (٤).

قال الذهبي: ولأنه كان يدلس عنهم، وكان يخاف من الشهوة، وعدم النية في بعض الأحيان! (٥).

(١) حلية الأولياء (٨ / ١٦٥).

(٢) تاريخ بغداد (٥ / ١٣٨).

(٣) حلية الأولياء (٦ / ٣٦٦).

(٤) شرف أصحاب الحديث (ص: ١٢١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٧٤).

وأشفق عليه المحدثون مثلما أشفق هو على نفسه، ورتثوا لحاله، حتى قال يحيى القطان: كَانَ الثَّورِيُّ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ الْحَدِيثِ، مَا أَخَافُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ حُبِّهِ لِلْحَدِيثِ! (١).

ولهذا تمنى سفيان أن لو وقف عند القرآن لم يجاوزه إلى غيره، وأن الحديث نسخ من صدره؛ بسبب أنه يسأل عنه يوم القيامة!
فقال: وَدِدْتُ أَنِّي قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، وَوَقَفْتُ عِنْدَهُ، لَمْ أَتَجَاوَزْهُ إِلَى غَيْرِهِ (٢).
وعن المعافى بن عمران، قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الثَّورِيِّ يَقُولُ: " وَدِدْتُ أَنْ كُلَّ، حَدِيثٍ فِي صَدْرِي، وَكُلَّ حَدِيثٍ حَفِظَهُ الرَّجَالُ عَنِّي، نُسِخَ مِنْ صَدْرِي وَصُدُورِهِمْ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَا الْعِلْمِ الصَّحِيحُ، وَذَا السُّنَّةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي قَدْ بَيَّنَّتْهَا، تَمَنَّى أَنْ تُنْسَخَ مِنْ صَدْرِكَ وَصُدُورِ الرَّجَالِ؟ قَالَ: اسْكُتْ، وَمَا يُدْرِيكَ أَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْ كُلِّ مَجْلِسٍ جَلَسْتُهُ، وَعَنْ كُلِّ حَدِيثٍ حَدَّثْتُهُ، أَيُّشَ أَرَدْتُ بِهِ؟! (٣).

وقد بين الغزالي السبب الذي ربما يجعل للحديث شهوة في النفس يعسر فطامها عنها، فقال وقد ذكر بعض وقائع المحدثين في ذلك: ولا تظنن أن ترك المال يكفي في اللحوق بعلماء الآخرة؛ فإن الجاه أضر من المال... وهذا لأن التلذذ بجاه الإفادة ومنصب الإرشاد؛ أعظم لذة من كل تنعم في الدنيا، فمن أجاب شهوته فيه فهو من أبناء الدنيا!
ولذلك قال الثوري: فتنة الحديث أشد من فتنة الأهل والمال والولد! (٤).

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٥٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٨٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٥٥).

(٣) شرف أصحاب الحديث (ص: ١١٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣/ ٣٦١).

(٤) هذا كلام ابن مهدي، كما في حلية الأولياء (٦/ ٩)، ولفظه: «فتنة الحديث أشد من فتنة المال، وفتنة الولد تشبه فتنته، كم من رجل، يظن به الخير قد حملته فتنة الحديث على الكذب».

وكيف لا تخاف فتنته وقد قيل لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم:
{وَلَوْ أَنَّ تَبَنُّكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا} [الإسراء: ٧٤]؟! (١).
وعلى الرغم من هذه الآثار السلبية لشهوة الحديث على علم المحدث
وعلى دينه وأمانته، إلا أنها كانت وسيلة من وسائل حفظ السنة، وجمعها
كاملة غير منقوصة، ولولاها لضاع بعضها!

يقول الدكتور حاتم العوني: "ومن رحمة الله تعالى ولطفه بعباده أن
قرن بصعوبة علم الحديث وشدته لذة وشهوة وممتعة عارمة، تملك فؤاد
طالبه، وتجعله ينسى الدنيا بما فيها، وتتركه بين رياض السنة جذلان
هيمن، إنها (شهوة الحديث)، تلك الشهوة التي صنعت المستحيلات،
وتضاعلت أمامها كل العقبات، ولولا هذه الشهوة لمات علم الحديث قبل
أن يولد، ولتفتت همم الرجال على سفوح جباله، ولساحت العزائم العظام
في صحاريه، ولغرقت عقول العباقرة في لُجج بحاره!

لقد بلغت هذه الشهوة الحديثية إلى درجة أن خاف بعض الأنمة على
أنفسهم من أن تتجاوز بهم إلى طرف مذموم من الغلو في التعمق، إلى
درجة التقصير في حقوق الخالق أو المخلوقين أو حق النفس، حيث إنها
شهوة تفوق وله العاشقين (وهي أظهر)، وقد فعلت بأصحابها من عجائب
الأفاعيل، ما قيده حقائق التاريخ، فلئن هام العاشقون على وجوههم في
الصحاري، فلقد كانت الصحارى بعض ما قطعه المحدثون في طلب
الحديث، ولئن تعرض الولهون لغيرة أهل المحبوبة من أجل نظرة عابرة

وأما لفظ سفيان، فهو: «فِتْنَةُ الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، كما في المعرفة
والتاريخ (١/ ٧٢٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١٦٧) و (١/ ٢٤٧)، حلية
الأولياء (٦/ ٣٦٣)، شرف أصحاب الحديث (ص: ١٢٠).
(١) إحياء علوم الدين (١/ ٦١).

منها، فلقد ركب المحدثون الأهوال، وعاشوا مع الأخطار من أجل كتابة حديث بإسناد عال كانوا قد كتبوه نازلاً، ولئن تغرب المُدِنِفون وراء مراتب الأحاباب، فلقد هجر المحدثون الأهل والأولاد والأوطان إلى غير رجعة، ولئن كان (مجنون ليلى) وأضرابه بالعشرات، فإن أهل الحديث بعشرات الألوفا!!

إنها شهوة الحديث: التي حفظ الله تعالى بها الدين، وحمى بها السنة!...فأنعم بهذه الفتنة التي يحتقر معها الدينار والدرهم!"(١).

فبالرغم من هذه الآثار السلبية التي أدت إليها شهوة الحديث على علم المحدث وعلى دينه وأمانته، إلا أنه كان لها من الأثر الإيجابي أنها حملت أصحابها على النَّهَم في الرواية، حتى كانت وسيلة من وسائل حفظ السنة وعدم ضياع شيء منها، حتى ولو كان ضعيفاً!

ونرى أن ما جرى من الإمام الدارقطني إنما كان بسبب استيلاء شهوة الحديث على نفسه، حتى كانت تنازعه في الصلاة، لكن كان الدافع وراءه عنده الحرص على الحديث، خشية أن يضيع منه شيء، أو يتحرف منه شيء.

(١) نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية (ص: ١٧).

المبحث الثاني: منزلة الدارقطني العلمية، ومكانته الفقهية

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله أبو الحسن الدَّارِقُطَنِيّ البغدادي، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، من أعلام القرن الرابع الهجري.

هذا هو نسب إمامنا الدارقطني الذي طبقت شهرته الآفاق!

أما عن منزلته العلمية؛ فهي بالمحل الذي لا يجهل، والمكان الذي لا يغفل، وقد هيا الله لهذا الرجل من الأسباب ما جعله إماما في هذا الشأن، يشار إليه بالبنان، ويخضع لعلمه كل إنسان!

فمن ذلك ذكاؤه المفرط في الحفظ، على نحو يقضى له بالعجب منه، حتى قال الأزهري: "كان الدارقطني ذكيا، إذا ذوكر شيئا من العلم - أي نوع كان - وجد عنده منه نصيب وافر"^(١).

وقد أطبق المترجمون له على وصفه بالحفظ العجيب البالغ، فوصفه ابن الجزري بالإمام الحافظ^(٢)، ووصفه ابن خلكان بالحافظ المشهور^(٣)، ووصفه ابن الجوزي بأنه "كان فريد وقته في الحفظ، والإتقان، ومعرفة النقل"^(٤)، ووصفه الحافظ ابن كثير بأنه "الحافظ الكبير... كان من صغره موصوفاً بالحفظ الباهر، والفهم الثاقب، والبحر الزاخر"^(٥)، وصفه ابن عساكر بأنه "الحافظ، أوجد وقته في الحفظ"^(٦)، ونعته التاج السبكي

(١) تاريخ بغداد (٣٥ / ١٢).

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء (١ / ٥٥٨).

(٣) وفيات الأعيان (٣ / ٢٩٧).

(٤) الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ (ص: ٨٣).

(٥) البداية والنهاية (١١ / ٣٦٢).

(٦) تاريخ دمشق (٤٣ / ٩٣).

بالحافظ المشهور الاسم^(١)، ونعته الذهبي بالحافظ الشهير^(٢)، وحافظ الزمان^(٣)، وأنه انتهى إليه الحفظ^(٤)، وشهد له تلميذه الحاكم شهادة سماع، ثم لما اجتمع به شهد له شهادة أخرى، وهذا نص الشهادتين، قال الحاكم: "صار الدارقطنيّ أوجد عصره في الحفظ، والفهم، والورع، وإماما في القراءة والنحويين، وفي سنة ست وسبعين أقيمت ببغداد أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا بالليل والنهار، فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله"^(٥).

ولم تأت هذه الشهادات للدارقطني من فراغ، بل قامت عليها الأدلة، وعضدتها الشواهد!

فمما يدل على ذكائه الحفظي - والذكاء نوعان: ذكاء حفظ وذكاء فهم
- أنه جلس مرة في مجلس إسماعيل الصفار وهو يملي على الناس الأحاديث، والدارقطنيّ ينسخ في جزء حديث، فقال له بعض المحدثين في أثناء المجلس: "إن سماعك لا يصح وأنت تنسخ"، فقال له الدارقطنيّ: فهمي للإملاء أحسن من فهمك وأحضر، ثم قال له ذلك الرجل: أتحفظ كم أملى حديثاً؟ فقال: إنه أملى ثمانية عشر حديثاً إلى الآن، والحديث الأول

^(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٦٢).

^(٢) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٣٢).

^(٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٣٢).

^(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٥٠).

^(٥) تاريخ الإسلام (٨/ ٥٧٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٣٢).

منها: عن فلان عن فلان ... ثم ساقها كلها بأسانيدها وألفاظها لم يخرم منها شيئاً. فتعجب الناس منه" (١).

وقد عقب عليها السخاوي بقوله: "وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم أنه كان يقرنها بما وقع للبخاري حيث قلبت عليه الأحاديث، ويتعجب شيخنا من ذلك، وهو ظاهر في التعجب" (٢).

ومن ذلك إملأوه كتاب "العلل" من حفظه، كما في حكاية البرقاني عنه، وقد عقب عليها الحافظ الذهبي قائلاً: "قلت: إن كان كتاب العلل الموجود قد أملاه الدارقطني من حفظه - كما دلت عليه هذه الحكاية - فهذا أمر عظيم يُقضى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا، وإن كان قد أملى بعضه من حفظه فهذا ممكن، وقد جمع قبله كتاب العلل علي بن المديني حافظ زمانه" (٣).

وقال في موضع آخر: "قلت: وهذا شيء مدهش: كونه كان يملئ العلل من حفظه، فمن أراد أن يعرف قدر ذلك فليطالع كتاب العلل للدارقطني ليعرف كيف كان الحفاظ" (٤).

ومما يدل على ذكائه الفهمي - وهو موضوع بحثنا -: ما رواه الخطيب في تاريخه قال: "حدثني الصوري، قال: سمعت رجاء ابن محمد الأنصاري يقول: كنا عند الدارقطني يوماً والقارئ يقرأ عليه، وهو قائم يصلي نافلة، فمر حديث فيه ذكر نُسير بن ذعلوق، فقال بشير ابن

(١) البداية والنهاية (١١ / ٣٦٢). وأصل القصة في تاريخ بغداد (١٢ / ٣٦)، رواها الخطيب عن شيخه الأزهرى، وإنما نقلتها عن ابن كثير لسياقه إياها في معرض التذليل على ذكائه منذ الصغر!

(٢) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (٢ / ٢٠٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٥٥).

(٤) تاريخ الإسلام (٨ / ٥٧٩).

ذعلوق، فقال الدَّارَقُطْنِيّ: سبحان الله، فقال القارئ: بُشِير بن ذعلوق فقال الدَّارَقُطْنِيّ: سبحان الله، فقال القارئ: يُسِير بن ذعلوق، فقال الدَّارَقُطْنِيّ: {ن وَالْقَلَم وَمَا يَسْطُرُونَ} ، فقال القارئ: نسير بن ذعلوق ومرّ في قراءته -أو كما قال-.

حدثني حمزة بن محمد بن طاهر قال: كنت عند أبي الحسن الدَّارَقُطْنِيّ وهو قائم ينتفل، فقرأ عليه أبو عبد الله بن الكاتب حديثاً لعمر بن شعيب، فقال: عمرو بن سعيد، فقال أبو الحسن: سبحان الله، فأعاد الإسناد وقال: عمرو بن سعيد، ووقف، فتلا أبو الحسن: {يَا شُعَيْبُ أَصْلَانِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَثْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا} فقال ابن الكاتب: عمرو بن شعيب" (١).

ومما يدل على ذكائه الحفظي والفهمي معاً؛ ما حكاه أبو الحسن العتيقي، قال: حضرت أبا الحسن الدارقطني- وقد جاءه أبو الحسين البيضاوي ببعض الغرائب وسأله أن يقرأ له شيئاً- فامتنع، واعتل ببعض العلل، فقال هذا غريب، وسأله أن يملئ عليه أحاديث، فأملئ عليه أبو الحسن من حفظه مجلساً يزيد عدد أحاديثه على العشرة متون، جميعها: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» وانصرف الرجل، ثم جاءه بعد وقد أهدى له شيئاً، فقربه وأملئ عليه من حفظه بضعة عشر حديثاً متون جميعها: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» (٢).

قال الذهبي معلقاً: "قلت: هذه حكاية صحيحة رواها الخطيب عن العتيقي، وهي دالة على سعة حفظ هذا الإمام، وعلى أنه لوّح بطلب شيء، وهذا مذهب لبعض العلماء، ولعل الدَّارَقُطْنِيّ كان إذ ذاك يحتاجه،

(١) تاريخ بغداد (١٢ / ٣٨).

(٢) تاريخ بغداد (١٢ / ٣٨).

وكان يقبل جوائز دعلج السَّجَرِي وطائفة، وكذا وصله الوزير ابن حنزابة بجملة من الذهب لما خرَّج له المسند" (١).

وقال في موضع آخر: "قلت: هنا يخضع للدارقطني ولسعة حفظه الجامع لقوة الحافظة، ولقوة الفهم والمعرفة، وإذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام الفرد فطالع "العلل" له، فإنك تندهش ويطول تعجبك" (٢).

وقد كان الدارقطني يعرف نعمة الله عليه في سعة الحفظ وقوة الفهم، بحيث لا يساويه أحد في ذلك، فضلا عن أن يقاربه، وكان يشهد لنفسه بذلك، ويتحدث بنعمة الله عليه، فعن الأزهري قال: رأيت محمد بن الفوارس -وقد سأل أبا الحسن الدَّارِقُطَنِيَّ- عن علة حديث أو اسم فيه، فأجابه، ثم قال له: يا أبا الفتح، ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري" (٣).

وتراه يقول في ثقة معترفا بفضل الله عليه: "يا أهل بغداد: لا تظنوا أن أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حي" (٤).

لقد كان الدارقطني شغوفاً بالعلم، وشغفه بالعلم حمله على طلبه وهو صبي صغير، وكان يبكي إذا منع منه!

ففي (تاريخ دمشق) عن القواس: "كنا نمرّ إلى ابن منيع والدارقطنيّ صبي خلفنا بيده رغيغ عليه كامخ، فدخلنا إلى ابن منيع، ومنعناه فقعد على الباب يبكي" (٥).

(١) سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٥٦).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣ / ١٣٣).

(٣) تاريخ بغداد (١٢ / ٣٨).

(٤) فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث (١ / ٣٢٠).

(٥) تاريخ دمشق (٤٣ / ٩٨). (والكامخ، كهاجر)، ويكسر أيضاً، كما في (المصباح)، والفتح أشهر، وأكثر، وهو لفظ أعجمي عربوه... وهو (إدام)، وهو بالفارسية كامه،

وقد أخذ الدارقطني العلم عن شيوخ بلده من المقيمين فيها والواردين عليها، ثم رحل إلى بلاد كثيرة ليستكمل رحلته العلمية، قال الحاكم: "دخل الدَّارْقُطْنِيَّ الشَّامَ ومصرَ على كبر السنِّ، وحج واستفاد وأفاد..."^(١). ولعله في رحلاته أفاد أكثر مما استفاد، حتى كانوا يبكون على فراقه، قال الصُّورِي: "قال لي أبو الفتح منصور بن علي الطرسوسي -وكان شيخا صالحا-: لما أراد أبو الحسن الدَّارْقُطْنِيَّ الخروجَ من عندنا من مصر خرجنا نودعه، فلما ودعناه بكينا، فقال لنا: تبكون؟!".

قلنا: نبكي لما فقدناه من علمك وعدمناه من فوائده. فقال: تقولون هذا وعندكم عبد الغني، وفيه الخلف؟. أو كما قال"^(٢).

ولم تكن منزلته العلمية قاصرة على إمامته في علوم الحديث، بل كان إماما كذلك في علوم القرآن، قال أبو الفداء في تاريخه: "وكان متقناً في علوم كثيرة، إماماً في علوم القرآن"^(٣)، وبلغ من إمامته فيها أن الناس كانوا يتحدثون عنه بذلك وهو صغير أيام الطلب، كما حكى ذلك عن نفسه بقوله: "كنت أنا والكتَّائي نطلب الحديث، فكانوا يقولون: يخرج الكتَّائي محدث البلد، ويخرج الدَّارْقُطْنِيَّ مقرئ البلد، فخرجت أنا محدثاً، والكتَّائي مقرئاً"^(٤).

وتدلنا هذه المقالة على أنه كان شغوفاً أيضاً بعلم القراءات منذ الصغر، ويذكر ابن خلكان أنه "أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن محمد بن الحسن

كَمَا فِي (شَفَاءِ الْغَلِيلِ). وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَّه بِالْمَخْلَلَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِتَشْهِيِ الطَّعَامِ. تاج العروس (٧/ ٣٣٠).

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٥٧).

(٢) تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٩٧).

(٣) المختصر في أخبار البشر (٢/ ١٣٠).

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٤/ ٣٨٠).

النقاش، وعلي بن سعيد القزاز، ومحمد بن الحصين الطبري، ومن في طبقتهم، وسمع من أبي بكر بن مجاهد وهو صغير...وتصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد"^(١).

وذكر ابن الجزري أيضا - مما يدل على مكانته العلمية في علم القراءات - أنه "تصدر للإقراء في أواخر عمره، وألف في القراءات كتابًا جليلاً لم يؤلف مثله، وهو أول من وضع أبواب الأصول قبل الفرش، ولم يعرف مقدار هذا الكتاب إلا من وقف عليه، ولم يكمل حسن كتاب (جامع البيان)؛ إلا لكونه نسج على منواله، وروى عنه الحروف من كتابه هذا محمد بن إبراهيم بن أحمد"^(٢).

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: "وسمعت بعض من يعنى بعلم القرآن يقول: لم يسبق أبو الحسن إلى طريقته التي سلكها في عقد الأبواب المقدمة في أول القراءات، وصار القراء بعده يسلكون طريقته في تصانيفهم، ويحذون حذوه"^(٣).

ولعله انصرف بعد ذلك إلى الحديث بكليته كأكثر الأئمة الذين خلقهم الله لهذا الشأن، حتى صار فيه إمام عصره بلا مدافعة! ويبدو أن حنينه إلى القراءات قد عاوده في آخر أيامه، فتصدر فيها للإقراء كما سبق ذكره عن ابن الجوزي وابن الجزري، وكذلك قال الحافظ الذهبي: "وتصدر في آخر أيامه للإقراء، لكن لم يبلغنا ذكر من قرأ عليه، وسأفحص عن ذلك إن شاء الله تعالى"^(٤).

(١) وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧).

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٥٩).

(٣) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٥١).

قلت: فحص عنه ابن الجزري، وذكر واحدا منهم تقدم ذكره.
ولم تقف منزلة الدارقطني العلمية أيضا عند هذا الحد، بل بلغ الغاية
في علوم اللغة والأدب، فقد ذكر الخطيب أنه كانت له "المعرفة بالشعر
والأدب، وقيل: إنه كان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء... وكان يحفظ
ديوان السيد الحميري في جملة ما يحفظ من الشعر، فنسب إلى التشيع
لذلك"^(١).

ومما يدل على تمكنه في اللغة ما حكاه الخطيب من أنه "لما دخل
مصر كان بها شيخ علوي من أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم،
يقال له مسلم بن عبيد الله، وكان عنده كتاب النسب عن الخضر بن داود
عن الزبير بن بكار، وكان مسلم أحد الموصوفين بالفصاحة المطبوعين
على العربية، فسأل الناس أبا الحسن أن يقرأ عليه كتاب النسب، ورجبوا
في سماعه بقراءته، فأجابهم إلى ذلك، واجتمع في المجلس من كان
بمصر من أهل العلم والأدب والفضل، فحرصوا على أن يحفظوا على أبي
الحسن لحنة، أو يظفروا منه بسقطة، فلم يقدروا على ذلك، حتى جعل
مسلم يعجب ويقول له: وعربية أيضاً!!"^(٢).

وقال عبد العزيز الكتاني: "سمعت بعضهم يقول: إنه قرأ كتاب النسب
على مسلم العلوي، فقال له بعد القراءة المعيطي الأديب: يا أبا الحسن،
أنت أجراً من خاصي الأسد، تقرأ مثل هذا الكتاب مع ما فيه من الشعر
والأدب، فلا يؤخذ عليك فيه لحنة، وأنت رجل من أصحاب الحديث؟!
وتعجب منه"^(٣).

^(١) تاريخ بغداد (٣٥ / ١٢).

^(٢) تاريخ بغداد (٣٥ / ١٢).

^(٣) تاريخ دمشق (٩٩ / ٤٣).

ويبدو أن الصورة الذهنية عن أكثر أهل الحديث – كما يتضح من هذه الحكاية – أنهم لم يكن لهم اهتمام باللغة والنحو والأدب، حتى جاء الدارقطني فصحح الصورة، على نحو يتعجب منه!

ولذلك قال عنه أبو الفتح بن أبي الفوارس: "وقد كان انتهى إليه علم هذا الشأن، وما رأينا في الحفظ في جميع علوم الحديث، والقراءات، والأدب مثله، وكان متقناً"^(١).

وقال الذهبي: "انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف، والمغازي وأيام الناس، وغير ذلك"^(٢).

قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب (مزكي الأخبار): "أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ، والفهم، والورع، وإماما في القراء، والنحويين..."^(٣).

وقد أشار الذهبي إلى قوة مشاركته أيضا في المغازي وأيام الناس، فأما مشاركته في الفقه والاختلاف – وهو ما أشار إليه الذهبي أيضا – فهو ما نعرض له الآن بشيء من التفصيل، والمستعان الله.

وأما منزلته الفقهية:

فقد كان الرجل فقيها على مذهب الشافعي، وأخذ المذهب عن أبي سعيد الإصطخري^(٤)، أو عن صاحب لأبي سعيد، وقد ترجم له المصنفون في

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦١٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٥٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٥٠).

(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هاني بن قبيصة بن عمرو بن عامر، الإمام الجليل أبو سعيد الإصطخري، قاضي قم، يعني الإمام المشهور صاحب الوجوه في المذهب، سمع سعدان بن نصر،

طبقات الشافعية، وعدوه من أصحابهم، وممن ترجمه فيهم: ابن الصلاح^(١)، وابن كثير^(٢)، والتاج السبكي^(٣)، وابن قاضي شهبه^(٤)، وغيرهم.

ولم يقتصر فقه الرجل على معرفته بمذهب الشافعي، بل كان "عارفا باختلاف الفقهاء"، كما وصفه ابن خلكان^(٥)، وقد دلت الخُطيب على ذلك، بعد أن وصفه به، بأن "كتاب (السنن) الذي صنّفه يدل على أنه كان ممن اعتنى بالفقه، لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الأحكام"^(٦).

ولعل وصفه بأن له معرفة بمذاهب الفقهاء قد جرّ بعضهم إلى التوهم أن له مؤلفا في ذلك، كما وقع وقد ذكر صاحب كتاب (هدية العارفين) له مؤلفا بعنوان (معرفة مذاهب الفقهاء)^(٧)، وهو ما نفاه الدكتور عبد الله

وحفص بن عمرو الربالي، وأحمد بن منصور الرمادي، وعيسى بن جعفر الورّاق، وعباس بن محمد الدوري، وأحمد بن سعد الزهري، وأحمد بن حازم بن أبي غرزة، وجميل بن إسحاق. روى عنه محمد بن المظفر، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، ويوسف بن عمر القواس وأبو الحسن بن الجندي وأبو القاسم بن الثلج- وهو نسبه- وكان الإصطخري أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعا زاهدا متقللا. وعن أبي الحسن المروزي قال: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري... وحكي عن الداركي أنه قال: ما كان أبو إسحاق المروزي يفتي بحضرة أبي سعيد الإصطخري إلا بإذنه! مات ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ودفن بباب حرب. تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٩-٢٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٣)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢/ ٣١٩).

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦١٦).

(٢) طبقات الشافعيين (ص: ٣٢٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٦٢).

(٤) طبقات الشافعية (١/ ١٦١).

(٥) وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧).

(٦) تاريخ بغداد (٢/ ٣٤).

(٧) هدية العارفين (١/ ٦٨٤).

الرحيلي، حيث قال: "ولا أظن الأمر كما قال، بل لعله فهم ذلك خطأ من كلام الأئمة عليه بأن له معرفة بمذاهب الفقهاء، كما في عبارة الخطيب وغيره، ولم أجد اسم هذا الكتاب في مؤلفات الدارقطني في جميع المراجع التي بين يدي إلا ما ذكره صاحب "هدية العارفين" (١).

ومما يدل على معرفته بالفقه أيضاً؛ كتابه (السنن)؛ فإنه رتبته على أبواب الفقه، واعتنى بإيراد الأحاديث فيه على ترتيب الفقهاء، من الطهارة وغيرها، كما أورد آثار الصحابة والتابعين وأقوال الفقهاء، على أنه لم يتكلم فيه على الفقه إلا نادراً، واكتفى بالترتيب الموضوعي كترتيب الفقهاء الخالصين، وفقهاء المحدثين من أصحاب السنن.

ولكن طريقة الدارقطني في سننه الفقهية هي طريقة المحدثين في تمييز مراتب الأحاديث، لبيان ما يصلح منها للاحتجاج وما لا يصلح له، حتى إنه كان يعتني بسرد طرق الحديث وبيان وجوه الاختلاف فيه، والحكم عليها في الغالب، هذا فضلاً عن تفننه في اختيار تراجمه والتعبير عنها، بما يدل على ملكته الفقهية!

ولسنا نوافق الدكتور الرحيلي على قوله: "ولكل ما تقدم رأيت بعض الباحثين يذكرون أن للدارقطني كتاباً في فقه المذاهب، وما أظنهم يعنون إلا كتاب (السنن)، ولا أظن أن له كتاباً في الفقه غيره" (٢).

فإنه لو صدق هذا على (جامع الترمذي)؛ لكان قريباً؛ فإنه ذكر مذاهب الفقهاء بالفعل، أما الدارقطني فاكتفى بإيراد الأحاديث والآثار، دون أن يخوض في تفاصيل المذاهب، على نحو ما يصنع الترمذي!

(١) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية (ص: ٥٠).

(٢) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية (ص: ٢٨٩).

والخلاصة: أن الدارقطني معدود من الفقهاء المقلدين لمذهب الشافعي، وله مع هذا دراية بمذاهب الفقهاء، وقد كان لفقعه أثر في تصرفه المشكل فيما روي عنه، من استجازته أن يصح خطأ القارئ عليه أثناء الصلاة، كما سيأتي بسطه في محله من هذا البحث.

المبحث الثالث: موقف المحدثين من مسألة جمع المحدث بين

الصلاة والقراءة عليه في أن واحد، وأراؤهم فيها

إن ما جرى للإمام الدارقطني من القراءة عليه أثناء صلاته، وتصحيحه خطأ القارئ بالإشارة المفهمة أو الرمز المبيّن؛ قد دعا المحدثين إلى مناقشته والكلام فيه، وقد تفرع الكلام فيه عن مسألة النسخ والكلم وغيرهما في وقت السماع والإسماع، كما ترجم له السخاوي، وأورد قصة الدارقطني مستدلاً بها على الجواز، وترجم له شيخ الإسلام زكريا بالنسخ والكلام ونحوهما - من الشّيخ أو الطّالب - وقت التحمّل. ولنورد أولاً كلامهم على مسألة النسخ والكلام في وقت السماع والإسماع.

قال الحافظ العراقي: "اختلف أهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسموع، والطالب السامع؛ هل يصح السماع أم لا؟ فذهب أبو إسحاق الإسفراييني الأستاذ، وإبراهيم الحربي، وأبو أحمد بن عدي وغير واحد من الأئمة^(١) إلى منع الصحة مطلقاً^(٢)، وذهب الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغيني إلى أنه لا يقول في الأداء: حدّثنا ولا أخبرنا، بل يقول: حضرت، وذهب موسى بن هارون الحمالي إلى الصحة

(١) منهم: سليمان بن موسى، وأبي الحسين بن سمعون، وشاذ بن الفيض. ذكرهم الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص: ٦٦ - ٦٧).

(٢) وعلمه الشيخ زكريا الأنصاري بأن الاشتغال بالنسخ محلّ بالسماع. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٣٧٩). وعبارة الإسفراييني: "فإنه إذا يشتغل به عن الاستماع، حتى إذا استعيد منه تعدّر عليه. انتهى". فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٩٨/٢).

مطلقاً^(١). وقد كتب أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم، وعند عمرو بن مرزوق^(٢)، وكتب أيضاً عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه شيئاً آخر غير ما يقرأ عليه^(٣).

قال ابن الصلاح: "وَحَيْرٌ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ التَّفْصِيلُ. فَنَقُولُ: لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ إِذَا كَانَ النَّسْخُ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ مَعَهُ فَهْمُ النَّاسِخِ لِمَا يُقْرَأُ، حَتَّى يَكُونَ الْوَاصِلُ إِلَى سَمْعِهِ كَأَنَّهُ صَوْتٌ غَفْلٌ^(٤). وَيَصِحُّ إِذَا كَانَ بَحِيثٌ لَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ الْفَهْمُ، كَمَثَلِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَافِظِ الْعَالِمِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ؛ أَنَّهُ حَضَرَ فِي حَدَائِثِهِ مَجْلِسَ إِسْمَاعِيلَ الصَّقَّارِ، فَجَلَسَ يَنْسَخُ جُزْءًا كَانَ مَعَهُ، وَإِسْمَاعِيلُ يُمْلِي، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ، وَأَنْتَ تَنْسَخُ، فَقَالَ: فَهْمِي لِلْإِمْلَاءِ خِلَافُ فَهْمِكَ، ثُمَّ قَالَ: تَحْفَظُ كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى الْآنَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: أَمْلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، فَعَدَّتِ الْأَحَادِيثُ فَوُجِدَتْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْهَا عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، وَمَثْنُهُ كَذَا. وَالْحَدِيثُ الثَّانِي، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، وَمَثْنُهُ كَذَا، وَلَمْ يَزَلْ يَذْكَرُ أَسَانِيدَ الْأَحَادِيثِ، وَمُتَوْنَهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الْإِمْلَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٥).

(١) بل عزى صِحَّةَ السَّمَاعِ كَذَلِكَ لِلْجُمْهُورِ سَعْدُ الْخَيْرِ النَّصَارِيُّ، كَمَا فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ بِشْرَحِ أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ (٢/ ١٩٩).

(٢) أولهما في حال تحمله، وثانيهما في حال تحديثه. وَذَلِكَ عَنْهُمَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ، وَعَدَمَ وَجُوبِ ذِكْرِ الْحُضُورِ. أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا وَالسَّخَاوِيُّ.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٤) يعني أنه يبطل السماع، ويصير حضوراً.

(٥) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ١٤٥-١٤٦). قَالَ السَّخَاوِيُّ: "وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا يَحْكِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا بِمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ؛ حَيْثُ قَلِبَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَيَتَعَجَّبُ شَيْخُنَا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّعَجُّبِ!" فَتَحِ الْمَغِيثِ بِشْرَحِ أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ (٢/ ٢٠٠).

قال الحافظ العراقي: "وما ذُكرَ في النَّسخِ من التفصيلِ يجري في الكلام في وقتِ السَّماعِ مِنَ السَّماعِ، أو الشيخِ. وكذا إذا هَيَّئِمَ القارئُ والهَيئِمَةُ: الصوتُ الخفيُّ، قاله الجوهريُّ^(١). وكذا إذا أفرطَ في الإسراعِ بحيثُ يخفى بعضُ الكَلِمِ، أو كان السَّماعُ بعيداً عن القارئِ وما أشبَهَ ذلكَ.

ثمَّ الظاهرُ أنَّه يُعْفَى في كلِّ ذلكَ عن القَدْرِ اليَسِيرِ، نحو الكلمةِ والكلمَتَيْنِ^(٢)؛ لما ذُكرَ أنَّه رُبَّما عَزَبَ عن السَّماعِ الكلمةُ والكلمتانِ، لعجلةِ القارئِ، أو هيئِمَتِه، أو كلامٍ، ونحو ذلكَ، ذُكِرَ ما يَجْبِرُ ذلكَ، وهو أنَّه يُسْتَحَبُّ للشيخِ أنْ يَجِيزَ للسامعِينَ روايةَ الكتابِ أو الجزءِ الذي سمعُوهُ وإنْ شملهُ السَّماعُ لاحتمالِ وقوعِ شيءٍ ممَّا تقدَّمَ فينجبرُ بذلكَ.

وكذلكَ ينبغي لكاتبِ السَّماعِ أنْ يَكْتُبَ إجازةَ الشَّيخِ عَقِبَ كتابةِ السَّماعِ، ويقالُ: إنَّ أولَ مَنْ كَتَبَ الإجازةَ في طَباقِ السَّماعِ: أبو الطاهرِ إسماعيلُ بنُ عبدِ المحسنِ الأنماطيُّ، فجزاهُ اللهُ خيراً في سنَّه ذلكَ لأهلِ الحديثِ، فلقدْ حصلَ به نفعٌ كثيرٌ، ولقدْ انقطعَ بسببِ تَرْكِ ذلكَ، وإهمالِهِ اتصالُ بعضِ الكُتُبِ في بعضِ البلادِ، بسببِ كونِ بعضهمُ كانَ له فوْتٌ، ولمْ يذكرْ في طبقةِ السَّماعِ إجازةَ الشيخِ لهم، فاتَّفَقَ أنْ كانَ بعضُ المفوتينَ آخرَ مَنْ بَقِيَ مِمَّنْ سَمِعَ بعضَ ذلكَ الكتابِ فَتَعَدَّرَ قراءَةَ جميعِ الكتابِ عليه كأبي الحسنِ بنِ الصَّوَّافِ الشَّاطِبيِّ، راويِ غالبِ سُنَنِ النِّسائيِّ عن ابنِ باقا، واللهُ أعلمُ. وقال أبو عبدِ اللهِ بنُ عتابِ الأندلسيُّ: ((لا غنى في السَّماعِ

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٦٢).

(٢) لكن بشرط أن يكون الأمر دائراً على ما لا يكون الذهول عنه مُخِلاً بفهم الباقي. أفاده الشيخ زكريا عن شيخه الحافظ ابن حجر. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٣٨١).

عن الإجازة؛ لأنه قد يغلط القارئ، ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ، ويغفل السامع فينجبر له ما فاتة بالإجازة)). والله أعلم^(١). وهذا الذي ذكره العراقي مستفاد من كلام ابن الصلاح، وقد قال عقبه: "هَذَا الَّذِي ذُكِرْنَا تَحْقِيقٌ حَسَنٌ"^(٢).

وأصل هذا التحقيق في كلام الخطيب، إذ يقول: "هُؤَلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا صِحَّةَ السَّمَاعِ فِي حَالَةِ الْكِتَابَةِ؛ إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مُسْتَعْلٍ عَنْ ضَبْطِ مَا يَفْرَأُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَمْنَعِ الْكِتَابَةَ عَنْ فَهْمِ مَا يَفْرَأُ فَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ، وَمِنْ صَحْحِ السَّمَاعِ مَعَ الْإِسْتِعْجَالِ بِالْكِتَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَسْبُكَ بِهِ دِينًا وَفَضْلًا وَعِلْمًا وَتُبْلًا، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ"^(٣).

وقال شيخ الإسلام زكريا: "والعمل على هذا، وقد كان يفعله شيخنا - يعني: الحافظ ابن حجر، يكتب حال الإسماع، ويطلع - بل ويفتي، ويرد على القارئ"^(٤). زاد السخاوي: "رد واع، وعندي من أخباره في ذلك جملة"^(٥).

وقال الحافظ ابن كثير: "وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي - نغمده الله برحمته - يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان،

(١) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٠٩-٤١٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٤٦-١٤٧).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص: ٦٧). ومنهم أيضا هشيم بن بشير، فقد روى عنه الخطيب في (الكفاية) بسنده عن إسحاق الأزرق، قال: "كُنْتُ عِنْدَ جُوَيْرِ أَسْأَلُهُ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي وَهَشِيمٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَمَا ظَنَنْتُهُ يُرِيدُ السَّمَاعَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: هَاتِ سَمَاعِي". الكفاية، ذات الموضوع.

(٤) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٣٨٠). وقارن بالغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٠٨) واليوافق والدرر شرح نخبة الفكر (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٥) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٠٨) وقارن بفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ١٩٩).

ويرد على القارئ رداً جيداً بيناً واضحاً، بحيث يتعجب القارئ من نفسه، أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"^(١).

وقال الحافظ ابن كثير أيضاً: " هذا هو الواقع في زماننا اليوم: أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرد السماع. وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي رحمه الله.

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب، فقال: "لا تزجروهم، فإنا سمعنا مثلهم". وقد روي عن الامام العلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "يكفيك من الحديث شمه". وكذا قال غير واحد من الحفاظ.

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفنام من الناس، بل الألوف المؤلفة، ويصعد المُستملي على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يُملون، فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغظ والكلام.

وحكى الأعمش: أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهما من جاره. وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن

(١) اختصار علوم الحديث (ص: ١١٥ - ١١٦). وقارن بفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢ / ١٩٩)، اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣).

عامر، وجابر بن سمرة وغيرهما، وهذا هو الأصلح للناس، وإن قد تورع آخرون وشددوا في ذلك، وهو القياس. والله أعلم." (١).

قال السخاوي: " ثُمَّ إِنَّ هَذَا كُلهُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ النَّسْخُ حَالَ التَّحْمُلِ أَوْ الدَّاءِ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِيهِمَا مَعًا كَانَ أَشَدَّ، وَوَرَاءَ هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ لِقَظِيٍّ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَوْ بَلَغَ الْعَايَةَ مِنَ الْحَدِّقِ وَالْفَهْمَ لِأَبَدٍ أَنْ يَخْطِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَسْمُوعِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْأَكْثَرِ، فَمَنْ لَاحَظَ الْبَاحْتِيَاطَ قَالَ: لَيْسَ بِسَامِعٍ، وَمَنْ لَاحَظَ التَّسَامُحَ وَالْعَلْبَةَ عَدَّهُ سَامِعًا، وَرَأَى أَنَّ النَّسْخَ إِنْ حَجَبَ فَهُوَ حِجَابٌ رَقِيقٌ - انْتَهَى. [وَفِي تَسْمِيَّتِهِ لِقَظِيًّا مَعَ ذَلِكَ تَوْفُقًا]" (٢).

هذا هو حاصل كلام العلماء في مسألة الاشتغال بالنسخ والكلام ونحوهما وقت السماع أو الإسماع، وقد قاسوا عليها الصلاة.

قال الشيخ زكريا: "ويلتحق بذلك الصلاة، وقد كان الدارقطني يُصلي في حال قراءة القارئ عليه، وربما يشير برداً ما يُخطئ فيه القارئ" (٣).

وقال السخاوي: " وَيَلْتَحِقُ بِالنَّسْخِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ كَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ يُصَلِّي فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا يُشِيرُ بَرْدًا مَا يُخْطِئُ فِيهِ الْقَارِئُ، كَمَا اتَّفَقَ لَهُ حَيْثُ قَرَأَ الْقَارِئُ عَلَيْهِ مَرَّةً: يُسِيرُ بِنُ دُعْلُوقٍ، بِأَلْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: {ن وَالْقَلَمُ} [هُود: ٨٧].

(١) اختصار علوم الحديث (ص: ١١٥-١١٧) وقارن بالغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٠٨).

(٢) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٢/ ٢٠٠).

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٣٨١).

وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي أَمَالِيهِ: كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّالِقَانِيُّ رُبَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَيُصْغِي إِلَى مَا يَقُولُ الْقَارِئُ، وَيُنْبَهُهُ إِذَا زَلَّ، يَعْني بِالْإِشَارَةِ.

وقال السيوطي: "ويُشبهه هَذَا مَا رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا... وذكر ما ذكره السخاوي عن الدارقطني في قصة نُسَير بن ذعلوق، ثم ذكر عن حمزة بن مُحَمَّد بن طاهر، قال: كُنْتُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَهُوَ قَائِمٌ يَتَنَقَّلُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقَارِئُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ فَسَبَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ، فَأَعَادَهُ وَوَقَّفَ، فَتَلَا الدَّارِقُطْنِيُّ: {يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ} [هود: ٨٧]"^(١).

ويلتحق بالصلاة - على ما فهم من كلام السخاوي - الاشتغال بقراءة

القرآن، إذ يقول:

"وَفِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْإِسْتِرَابَادِيِّ مِنْ (تَارِيخِ سَمَرْقَنْدَ) لِلنَّسْفِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ عَامَّةَ النَّهَارِ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ظَاهِرًا، لَأَ يَمْنَعَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، بَلْ كَانَ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْكَعْبَةِ كَمَالَ الْقُوَّةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَجَمَاعِ النَّسْوَانِ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ الدَّعْوَتَانِ.

وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ قِرَاءَةُ قَارئَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي أَنْ وَاحِدٍ؟ فِيهِ نَظْرٌ.
وَقَدْ قَالَ الدَّهْبِيُّ فِي (طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ): "مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُقْرئينِ تَرَخَّصَ فِي إِقْرَاءِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَّا الشَّيْخَ عِلْمَ الدِّينِ السَّخَاوِيَّ. وَفِي النَّفْسِ مِنْ صِحَّةِ كَمَالِ الرَّوَايَةِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، قَالَ: وَمَا هَذَا فِي قُوَّةِ الْبَشَرِ، بَلْ فِي قُدْرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ.

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٤٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: "سُبْحَانَ مَنْ وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ".
انتهى (١).

وَمِمَّنْ وَصَفَ الْعِلْمَ بِذَلِكَ ابْنُ خَلْكَانَ، فَقَالَ: "إِنَّهُ رَأَاهُ مِرَارًا رَاكِبًا إِلَى الْجَبَلِ، وَحَوْلَهُ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي أَمَاكِنَ مِنَ الْقُرْآنِ مُخْتَلِفَةٍ، وَيَرُدُّ عَلَى الْجَمِيعِ" (٢). وَلَمَّا تَرَجَّمَ النَّقِيُّ الْقَاسِيُّ فِي (تَأْرِيخِ مَكَّةَ) الشَّمْسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ الْحَلْبِيِّ، وَالِدَ بَعْضِ مَنْ كَتَبَتْ عَنْهُ، قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: "وَكَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَقْرَأُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَيَكْتُبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَيُصِيبُ فِيمَا يَقْرَأُهُ وَيَكْتُبُهُ وَفِي الرَّدِّ، بَحِيثٌ لَا يَقُوْثُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى مَا بَلَغَنِي". قَالَ: "وَهَذَا نَحْوُ مِمَّا حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَيْبَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْمُقْرَأِ".

قلت: وكأنته على السخاوي، وكذا قال شيخنا: إنه شوهد ذلك من
الحلبي مراراً - انتهى.

وفيه تساهل وتفريط، ومقابلته في التشدد والإفراط فيه ما حكاه الخطيب
في ترجمة الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد

(١) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص: ٣٤١). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٠ / ٢٢٨) رقم (٢٤١٩٥)، ولفظه: "الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات"، والنسائي في باب الظهر (٦ / ١٦٨) رقم (٣٤٦٠) وابن ماجه في باب فيما أنكرت الجهمية (١ / ٦٧) رقم (١٨٨) من طريق الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، بإسناد صحيح، وعلقه البخاري عنها في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: {وكان الله سميعاً بصيراً} (١٤٤ / ٩).

(٢) وفيات الأعيان (٣ / ٣٤٠).

الصُّورِي^(١)، أَنَّهُ كَانَ - مَعَ كَثْرَةِ طَلْبِهِ وَكُتْبِهِ - صَعَبَ الْمَدَهَبِ فِيمَا يَسْمَعُهُ، رُبَّمَا كَرَّرَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَلَى شَيْخِهِ مَرَّاتٍ^(٢).

وبعد: فإن الدارقطني لم ينفرد بهذا الأمر من بين جماهير المحدثين، بل شاركه فيه كثير منهم ومن المقرنين وغيرهم من أهل العلم، متقدميهم ومتأخريهم على السواء، على ما مر بك، وأن هذا الأمر مناطه الفهم والتحقق عند التحمل والأداء، فمتى أمكنه ذلك صح تحمله وأداؤه بلا ريب؛ إذ العبرة بالصحة، وقد تحققت، وأما استبعاد وقوعه فهو مبني على العقل المجرد، وأما الواقع فقد وقع، وقد كان الدارقطني ممن أوتي حظاً جزيلاً من الذكاء يمكنه من مثل هذا الفعل دون إخلال، حسبما بيناه في ترجمته، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء!

ولا ريب أنه لا إشكال في هذا الفعل إذا وقع في غير الصلاة، كالنسخ والكلام وقراءة القرآن ونحوها؛ لأنه قد يوزع انتباهه على أكثر من مثير، كما يقول علماء النفس، أما في الصلاة فإنه يصرفه عن الخشوع فيها، وإن في الصلاة لشغلاً، فلا ينبغي أن يشغله عن هذا الشغل شاغلاً؛ لهذا اقتضى الأمر منا أن نبين آراء الفقهاء في تلك المسألة.

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٣١٧).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ١٩٨-٢٠٣).

المبحث الرابع: موقف الفقهاء منها، ومذاهبهم فيها

لا ريب أن ما روي عن الدارقطني من الأمور التي تشغل الفكر في الصلاة، وربما تخل بالخشوع فيها، وقد تكلم الفقهاء في ذلك، وكنت قد كتبت مقالا يناقش هذه المسألة- على موقع شبكة الألوكة - بعنوان: (ما يخطر للعلماء في صلاتهم!) وها أنا أذكره ببعض التصرف:

"قلّ أن يوجد عالم أو باحث إلا ويخطر له في صلاته شيء من مسائل العلم، فيتفكّر فيها وهو يصلي، لا سيما العلماء المجتهدين، ومن غلب عليهم الاشتغال بالبحث والتأليف والكتابة، وقد يسترسلون في خواطرهم دون أن يُخرجهم الاسترسال عن معنى الصلاة، وقد شغلت ببحث هذا الأمر زمناً؛ لأنني كثيراً ما ابثّلتُ به؛ لضعف في نفسي، ورخاوة في قلبي، ولم أجد نصّاً صريحاً للفقهاء فيه خاصّة، بيد أنّه يمكن تخريجه على أصل صحيح، وهو ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه، ممّا علّقه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه، تعليقا مجزوماً به، باب يفكّر الرجل الشيء في الصلاة، قال: وقال عمر: إنّي لأجهّز جيشي، وأنا في الصلاة! (١).

ووصله ابن أبي شيبة (٢) بسند صحّحه الحافظ في الفتح (٣).
وتجهيزه للجيش في الصلّة لا يتعارض مع الخشوع؛ إمّا لأنّه - كما قيل - لا يأخذ منه وقتاً طويلاً.

(١) صحيح البخاري (١٢ / ٨٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٣٠٦) رقم (٨٠٣٤).

(٣) فتح الباري (٣ / ٩٠).

قال ابن التين: إنما هذا فيما يقلُّ فيه التفكُّر، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة، فأما أن يتابع التفكُّر ويكثر حتى لا يدري كم صلى، فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة^(١).

وكذا قال ابن دقيق العيد في حديث الثوب الذي شغل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته: فيه دليل على أن اشتغال الفكر يسيراً غير قاذح في الصلاة^(٢).

وكذلك قال العراقي، وزاد: وهو كذلك^(٣).

وقال العيني: وهو مجمع عليه^(٤).

وقال ابن بطال: وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر مما ليس متعلقاً بالصلاة، والذي حكى عن بعض السلف أنه مما يضر غير معتد به^(٥).

وأطلق البغوي فقال: وفيه أن التفكُّر في الشيء لا يبطل الصلاة^(٦). وإما لأن قلبه اتسع لكلا الأمرين؛ للخشوع وللتفكُّر في أمر من أمور الأمة، كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث انصرافه من الصلاة مسرعاً بسبب ذكره شيئاً من تبر، فخرج وتصدق به. فقد استدلل به العلماء على أن التفكُّر في الصلاة في أمر لا يتعلَّق بها، لا يفسدها، ولا ينقص من كمالها.

(١) فتح الباري (٣ / ٩٠).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٣٢٦).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢ / ٣٧٨).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤ / ٩٤).

(٥) عمدة القاري (٤ / ٩٤).

(٦) شرح السنة (٣ / ٢٥٦).

وقد أشار ابنُ القيم إلى أن اتَّساع القلب لأمرين ليس من خصائص النبوة، بدليل وقوعه لعمر، وأنه لا يذهب بالخشوع في الصلاة إذا كان في القلب سعة وقوة، قال في روضة المحبين: فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبه متوجّه في الصلاة إلى ربّه، وإلى مراعاة أحوال من يصلي خلفه، وكان يسمع بكاء الصبي؛ فيخفف الصلاة خشية أن يشقّ على أمّه، أفلا ترى قلبه الواسع الكريم كيف اتَّسع للأمرين؟ ولا يظنُّ أنّ هذا من خصائص النبوة، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهّز جيشه وهو في الصلاة؛ فيتَّسع قلبه للصلاة والجهاد في آن واحد، وهذا بحسب سعة القلب وضيقه وقوته وضعفه^(١).

ولا ريب أنّ العلم من أمور الأمة، وهو من المنافع المتعدّية، والمصالح العامّة، ومداد العلماء يوزن بدماء الشهداء، وما أحسنَ عبارة بعض الفقهاء عمّا يخلُّ بالخشوع في الصلاة، من تخصيصه التفكّر فيها بأمر الدنيا - كما وقع في كلام المالكية - وكأنّه يعني متاعها الخاص، فأما منافعها العامّة والنظر في مصالح المسلمين التي من بينها العلم؛ فليست منها.

قلت: وقلة الخاطر وكثرته - كما وقع في كلام ابن التين وابن دقيق العيد - لا تصلح مناطاً للحكم بها فيما هذا سبيله؛ لأنّ تجهيز الجيش لا يمكن أن يكون قليلاً إلاّ على سبيل الكرامة لعمر، بل في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: "أنّ عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلمّا انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ! قال: إني حدثت نفسي بعير جهّزتها

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٢٩١).

من المدينة حتى دخلتُ الشَّام! ثم أعاد، وأعاد القراءة" (١)، بل روى مالك بلاغًا عن عمر قال: إنِّي لأضطجع على فراشي فما يأتيني النَّوم، وأقوم إلى الصلاة فما تتوجَّه إليَّ القراءة من اهتمامي بأمر الناس! (٢)، وروي عنه: إنِّي لأحسب جزية البحرين وأنا في صلاتي! (٣)، وحساب الجزية مسألة علمية محضه؛ فدلَّ على أنَّه كان يستغرق الصلاة بالتفكير.

والقلَّة والكثرة لا تنضبطن، وإنَّما هي أمورٌ نسبية، وما أشار إليه ابن التين يَختلف باختلاف الأشخاص، فالأقرب أن مناط الحكم المصلحة، وقد أشار ابن القيم في الزاد إلى قريبٍ من هذا، فقال ما حاصله: إن ما كان لمصلحة الصلَاة أو لمصلحة المسلمين من غير أفعال الصلاة؛ فإنَّه يدخل في مداخل العبادات؛ كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر: إنِّي لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، فهذا جَمَعَ بين الجهاد والعلم، ونظيره التفكُّر في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم، فهذا جَمَعَ بين الصلَاة والعلم، فهذا لون، والثغفات الغافلين اللأهين وأفكارهم لونٌ آخر؛ انتهى (٤).

وقال المهلب: الفكر في الصلاة أمر غالب لا يمكن الاحتراز من جميعه، لما جعل الله للشيطان من السبيل إلى تذكيرنا ما يسهينا به عن صلاتنا، وخير ما يستعمل به الفكر في الصلاة ما هو فيه من مناجاة ربه، ثم بعده الفكر في إقامة حدود الله، كالفكر في تفريق الصدقة كما فعل النبي، (صلى

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٩٠ / ٢) رقم (٧٥٠).
(٢) شرح السنة (٢٥٧ / ٣) وقال: قال مالك: يُريد أن يُطاع الله ولا يُعصى الله.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٦ / ٥) رقم (٧١٤).
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٢٤٣).

الله عليه وسلم) ، أو في تجييش جيش الله، عز وجل، على أعدائه
المشركين كما قال عمر(١).

على أنه قد يترجّح مندوبٌ على مندوب، أو واجب على واجب، بل قد
يترجّح مندوب على واجب، حسبما قرّره القرافيُّ في الفرق الخامس
والثمانين من الفروق(٢).

بل قد ذكر الشاطبيُّ في الموافقات: أنه لا يجب على من ابْتَلِيَ بالخاطر
الخروج منه، إذا كان خروجه يشوِّش خاطره أكثر، ويبقى بعد هذا النَّظَر
في وجوب إعادة الصلاة أو استحبابها أو سقوطها(٣).

قلت: إذا أمكّنه دفعه وتحصيله بعد الصلاة فهو أولى؛ نظراً لمصلحة
الصَّلَاة التي هي واجب الوقت، وإذا جمع بينهما من غير إخلال بالخشوع
فحسن، وإلا فلا يكف الله نفساً إلاّ وسعها.

هذا ما تحرّر لي من أقوال أهل العلم، وصلى الله على معلم الناس
الخير سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم"(٤).

انتهى ما جاء في المقال.

وعلى ذلك فما جرى من الإمام الدارقطني من تصحيحه خطأ القارئ
وهو يصلي؛ فليس هناك ما يمنع من الخشوع معه في الصلاة، بل ولا
ينقص ذلك من كمالها!

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٢١٠).

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٢ / ١٢٢).

(٣) الموافقات (١ / ١٦١).

(٤) رابط الموضوع: موقع شبكة الألوكة:

<http://www.alukah.net/sharia/0/92988/#ixzz44bDAliCw>

بقي الكلام في حكم استعماله بعض آيات القرآن وهو في الصلاة، في تنبيه غير المصلي، من غير قصد القراءة، وسنذكر الآن مذاهب الفقهاء في تلك المسألة، فنقول وبالله التوفيق:

اختلف الفقهاء في بطلان صلاة من خاطب غيره بشيء من القرآن وهو يصلي، وهذا تفصيل مذاهبهم:

المذهب الأول: ويرى بطلان الصلاة إذا قصد بالقرآن الخطاب أو الجواب أو التعليم، وأما إذا قصد القراءة فلا تبطل، وهو تحصيل المذهب الحنفي، خلافا لأبي يوسف.

قال السرخسي: "فَمَنْ رَأَى رَجُلًا اسْمُهُ يَحْيَى وَبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فَقَالَ: يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأَرَادَ بِهِ خِطَابَهُ لَمْ يَشْكُلْ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ لِمَا قَارَأَ، وَإِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: بِأَيِّ مَوْضِعٍ مَرَرْتَ فَقَالَ: بَيْنَ مَعْطَلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ وَأَرَادَ الْجَوَابَ لِمَا يَشْكُلُ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِهِ، وَإِذَا أَنْشَدَ شِعْرًا فِيهِ ذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ لَمْ يَشْكُلْ أَنَّهُ كَانَ مُنْشِدًا لِمَا ذَكَرَ حَتَّى تَفْسُدَ صَلَاتُهُ، فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ"^(١).

وقال في موضع آخر: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَالَ: يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأَرَادَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ أَرَادَ خِطَابَ إِنْسَانٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ"^(٢).

وقال الكاساني: "وَإِنْ أَخْبَرَ بِخَبْرٍ يَسْرُهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ أَخْبَرَ بِمَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يُرَدَّ جَوَابَ الْمُخْبِرِ لَمْ تُقْطَعْ صَلَاتُهُ،

(١) المبسوط (١/ ٢٠١).

(٢) المبسوط (٩/ ١٢٣).

وَأِنْ أَرَادَ بِهِ جَوَابَهُ قَطَعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَقْطَعُ
وَأِنْ أَرَادَ بِهِ الْجَوَابَ.

وَجَهُ قَوْلِهِ أَنَّ الْفَسَادَ لَوْ فَسَدَتْ إِنَّمَا تَفْسُدُ بِالصَّيْغَةِ أَوْ بِالنِّيَّةِ لَا وَجْهَ
لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الصَّيْغَةَ صَيْغَةُ الْأَذْكَارِ وَلَا وَجْهَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ النِّيَّةِ غَيْرُ
مُفْسِدٍ، وَلَهُمَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمَّا اسْتَعْمِلَ فِي مَحَلِّ الْجَوَابِ وَفُهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ
صَارَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَصِرْ مِنْ حَيْثُ الصَّيْغَةُ، وَمِثْلُ
هَذَا جَانِزٌ كَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ اسْمُهُ يَحْيَى وَبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ مَوْضُوعٌ: يَا يَحْيَى
خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأَرَادَ بِهِ الْخِطَابَ بِذَلِكَ لَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يُعَدُّ مُتَكَلِّمًا لَا
قَارِنًا، وَكَذَا إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مَرَرْتَ فَقَالَ: بِنْرِ مُعْطَلَةٍ وَقَصْرٍ
مَشِيدٍ، وَأَرَادَ بِهِ جَوَابَ الْخِطَابِ لِمَا ذَكَرْنَا كَذَا هَذَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أُخْبِرَ بِخَبَرٍ
يَسُوءُهُ فَاسْتَرْجَعَ لِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ جَوَابَهُ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ
الْجَوَابَ قَطَعَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَوَابِ فِي اسْتِرْجَاعِهِ أَعْيُنُونِي فَإِنِّي مُصَابٌ وَلَمْ
يُذَكِّرْ خِلَافَ أَبِي يُوسُفَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِرْجَاعِ فِي الْأَصْلِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ عَلَى
الِاخْتِلَافِ وَمَنْ سَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: الْإِسْتِرْجَاعُ إِظْهَارُ الْمُصِيبَةِ وَمَا
شُرِعَتْ الصَّلَاةُ لِأَجْلِهِ" (١).

"وَفِي (الْخُلَاصَةِ): إِذَا فَتَحَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ رَجُلٌ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ
فَأَخَذَ الْمُصَلِّيُّ بِفَتْحِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ فَتَحَ الْمُصَلِّيُّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ
فِي الصَّلَاةِ؛ إِنْ أَرَادَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَعْلِيمَ ذَلِكَ
الرَّجُلِ تَفْسُدُ" (٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣٥).

(٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥٦).

وقال صاحب البحر: "ثُمَّ نَصَّ الْمَشَايخُ عَلَى أَشْيَاءَ مُوجِبَةً لِلْفَسَادِ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَهُوَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي كِتَابٌ مَوْضُوعٌ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ اسْمُهُ يَحْيَى فَقَالَ {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} [مريم: ١٢] أَوْ رَجُلٌ اسْمُهُ مُوسَى وَبِيَدِهِ عَصَا فَقَالَ لَهُ {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى} [طه: ١٧] أَوْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ وَأَبْنُهُ خَارِجَهَا فَقَالَ {يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا} [هود: ٤٢] أَوْ طَرَقَ عَلَيْهِ الْبَابُ أَوْ نُودِيَ مِنْ خَارِجِهِ فَقَالَ {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧] وَأَرَادَ بِهَذِهِ النَّاقِظَ الْخِطَابَ لِأَنَّهُ لَا يُشْغَلُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ لِمَا قَارَأَ وَهِيَ مُؤَيَّدَةٌ لِمَا قَالَهُ وَارِدَةٌ عَلَى أَبِي يُوسُفَ، وَمِمَّا أوردَ عَلَى أَبِي يُوسُفَ الْفَتْحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ عِنْدَهُ وَهُوَ قُرْآنٌ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ. وَأَجَابَ عَنْهُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْفَسَادَ عِنْدَهُ فِيهِ لِأَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ التَّعْلِيمُ، وَالْبَائِرَادُ مَدْفُوعٌ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَا يَقُولُ بِالْفَسَادِ بِالْفَتْحِ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ" (١).

وقال ابن الهمام: "قَوْلُهُ وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ وَتَعَلَّمَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِحَرْ. وَهُوَ شَامِلٌ لِفَتْحِ الْمُقْتَدِي عَلَى مِثْلِهِ وَعَلَى الْمُتَفَرِّدِ وَعَلَى غَيْرِ الْمُصَلِّي وَعَلَى إِمَامٍ آخَرَ، لِفَتْحِ الْإِمَامِ وَالْمُتَفَرِّدِ عَلَى أَيِّ شَخْصٍ كَانَ إِنْ أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ لَا التَّلَاوَةَ. نَهْرٌ" (٢).

المذهب الثاني: ويرى بطلان الصلاة إذا قصد بالقرآن التفهيم بغير محله، يعني أن يكون قصده التفهيم في غير محل قراءته، بأن يقرأ غير ما كان يقرأ بقصد التفهيم، فأما إن كان بمحله فلا تبطل، وهو تحصيل مذهب السادة المالكية.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٦٢٢).

قال الخَرَشِيُّ: " (ص) وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ (ش) يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَصَدَ بِالذِّكْرِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ كَاسْتِنْدَانٍ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ} [الحجر: ٤٦] فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِقَصْدِ الْإِذْنِ لَهُ أَوْ رَفَعَهُ بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَحْمِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، مَا عَدَا التَّسْبِيحَ لِلإِعْلَامِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِيُوقِفَ الْمُسْتَأْذِنَ أَوْ قَصَدَ أَمْرًا غَيْرَهُ كَأَخْذِهِ كِتَابًا وَهُوَ يَقْرَأُ {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} [مريم: ١٢] فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيُنَبِّئَهُ عَلَى مُرَادِهِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ لِلتَّفْهِيمِ بَطَلَتْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُحَادَثَةِ وَهَذَا فِي غَيْرِ التَّسْبِيحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: مَعْنَى تَجَرُّدِهِ لِلتَّفْهِيمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَهْ زَادَ الْأَجْهُورِيُّ فِي شَرْحِهِ: قُلْتُ: هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ وَافَقَ اسْتِنْدَانُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى الْمُصَلِّيِ فَرَاعَهُ مِنَ الْقَاتِحَةِ فَشَرَعَ يَقْرَأُ {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ} [الحجر: ٤٦] قَاصِدًا بِهِ التَّفْهِيمَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قَصَدَ قِرَاءَةَ هَذِهِ الْآيَةِ أَمْ لَا، فَالْمُؤَافِقُ لِهَذَا أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُهُ بِمَحَلِّهِ، بَأَنَّ لَا يَكُونُ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ الْقَاتِحَةِ، أَوْ يَكُونُ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَتِهِ، وَغَيْرِ مَحَلِّهِ بَأَنَّ يَكُونُ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ الْقَاتِحَةِ وَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الْخُ، ثُمَّ إِنَّ الْبَاءَ فِي بِهِ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَفِي بِمَحَلِّهِ لِلظَّرْفِيَّةِ وَالضَّمِيرُ فِيهِمَا رَاجِعٌ لِلذِّكْرِ.

(ص) كَفْتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ (ش) هَذَا تَشْبِيهُةً فِي الْبُطْلَانِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِثَالُ لِقَوْلِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَيْسَ تَشْبِيهُةً، وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ مَنْ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ إِنْ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَقَدْ يَجِبُ، وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ هُوَ غَيْرُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مُصَلِّيًّا أَوْ تَالِيًّا، وَلَا إِشْكَالَ فِي

البطلان؛ لَأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْمُكَالِمَةِ وَإِنَّمَا أُعْتِفِرَ فَتَحَهُ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ كَمَا مَرَّ، فَلَوْ كَانَ الْمَفْتُوحُ عَلَيْهِ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ مَأْمُومٌ فَالظَّاهِرُ البطلان؛ لَأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي أَبْطَلُوا فِيهِ صَلَاتَهُ إِذَا فَتَحَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى مَوْجُودٌ هُنَا كَمَا أَشَارَ لِهَذَا الْبِرْمُونِيُّ، فَاعْتَبِرَ مَفْهُومٌ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ وَفَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْمُدَوِّنَةِ: لَا يَفْتَحُ أَحَدٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا مُصَلٍّ عَلَى مُصَلٍّ آخَرَ" (١).

وقال صاحب الخلاصة: "وقصد تفهيم أحد أمرًا من الأمور بذكر من قرآن أو غيره كالتسبيح ليفهم غيره أنه في صلاة أو ليتناول كتابًا مثلًا فيقرأ قوله تعالى {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} وَهَذَا الْجَوَازُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الَّتِي قَصِدَ بِهَا التَّفْهِيمَ قَدْ افْتَتَحَ بِهَا الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ يَكُونُ مَتَلْبَسًا بِهَا سِرًّا فَيَجْهَرُ بِهَا لِيَفْهَمَ بِوَاسِطَةِ الْجَهْرِ الْمَقْصُودَ.

أما إِذَا كَانَ فِي أَتْنَاءِ الْفَاتِحَةِ أَوْ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ مِثْلًا فَانْتَقَلَ إِلَى الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِهَذَا الْإِنْتِقَالِ أَمَا التَّسْبِيحُ فَهُوَ جَائِزٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ" (٢).

المذهب الثالث: ويرى أنه إن قصد بالقرآن القراءة فقط أو القراءة مع غيرها كالفتح أو التنبيه أو الإفهام فلا تبطل صلاته، سواء كان يقرأ في هذا الموضع أو أنشأ قراءته حينئذ، فإن لم يقصد القراءة وقصد غيرها بطلت صلاته، وكذلك إن لم يقصد شيئًا فإنها كذلك تبطل، وهو تحصيل مذهب السادة الشافعية.

(١) شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٨٥).

قال الماوردي: "وَأَمَّا مَا ذُكِرُوا مِنْ قَوْلِهِ: {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ} وقوله: {يوسف أعرض عن هذا} فهو عِنْدَنَا يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْصِدَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَضَمَّنَ الْإِفْهَامَ، وَالتَّنْبِيهَ، وَالتَّسْبِيحَ، سِوَاءَ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى رَوَى حَكِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ نَادَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} قَالَ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، وَلَا يَسْتَخْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قِرَاءَتِهِ^(١).

وَالثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْإِفْهَامَ، وَالتَّنْبِيهَ لِمَا الْقِرَاءَةَ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّسْبِيحِ: أَنَّ هَذَا خِطَابٌ أَدْمِيٌّ صَرِيحٌ، وَالتَّسْبِيحُ إِشَارَةٌ بِالْمَعْنَى وَالتَّنْبِيهِهِ فَافْتَرَقَ حُكْمُهُمَا فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ"^(٢).

وقال النووي: "قال أصحابنا: الكلام المبطّل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها، فأما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا ... فلو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتثبيته إمامه أو غيره أو الفتح على من ارتج أو تفهيم أمر كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو استؤذن في أخذ شيء فيقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة وما أشبه هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سِوَاءَ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِعْلَامِ وَسِوَاءَ كَانَ قَدْ انْتَهَى فِي قِرَاءَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْآيَةِ أَوْ أَشْأَ قِرَاءَتِهَا

(١) مسند ابن الجعد (ص: ٣٤٤) رقم (٢٣٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢١ / ٤٢٩) رقم (٣٩٠٤٦)، المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣ / ١٥٨) رقم (٤٧٠٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣٤٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢ / ١٦٥).

حِينَئِذٍ لِعُمُومِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَحَكْيِ صَاحِبِ الْبَيَانِ وَجَهًا أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ مَعَ الْقِرَاءَةِ غَيْرَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ بَلْ الصَّوَابُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنَّفُ وَالْأَصْحَابُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ وَحَدَهُ فَتَبْطُلُ بِلَا خِلَافٍ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا تَبْطُلُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ انْتَهَى فِي قِرَاعَتِهِ إِلَيْهَا فَلَا تَبْطُلُ أَوْ لَا يَكُونَ فَتَبْطُلُ وَدَلِيلُ إِطْلَاقِ الْبُطْلَانِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ أَنَّهُ يُشْبِهُ كَلَامَ الْآدَمِيِّ وَقَدْ سَبَقَ فِي تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا النِّظْمِ لَا يَكُونُ قِرَاءَةً إِنَّا بِالْقَصْدِ فَإِذَا أُطْلِقَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ شَيْئًا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ بَلْ لَهُ حُكْمُ كَلَامِ الْآدَمِيِّ وَلَوْ أَتَى بِكَلِمَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ مَوَاضِعٍ مَفْرُقَةٍ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى النِّظْمِ الَّتِي أَتَى بِهِ كَقَوْلِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ بِسَلَامٍ كُنْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ بِحَالِ ذِكْرِهِ الْمُتَوَلَّى وَالرَّافِعِيُّ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَإِنْ فَرَّقَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَلَمْ يَصِلْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لَمْ تَبْطُلْ يَعْنِي إِذَا قَصَدَ الْقُرْآنَ" (١).

وقال في الروضة: "الكلام المبطّل عند عدم العذر هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء وما في معناها. فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصداً القراءة، أو القراءة مع شيء آخر، كتثبيته الإمام أو غيره، أو الفتح على من أرتج عليه، أو تفهيم أمر كقوله لجماعة يستأذنون في الدخول: (ادخلوها بسلام آمين) الحجر: ٤٦. أو يقول: (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) مريم: ١٢. وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته، سواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها حينئذ. ولنا وجهٌ شاذ: أنه إذا قصد مع القراءة شيئاً آخر بطلت صلاته وليس بشيء. ولو قصد الإفهام والإعلام

(١) المجموع شرح المذهب (٤ / ٨٣).

فَقَطْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ. وَلَوْ أَتَى بِكَلِمَاتٍ لَّا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى نَظْمِهَا، وَتُوجَدُ مُفْرَدَاتُهَا، كَقَوْلِهِ: (يَا إِبْرَاهِيمَ) (سَلَامٌ) (كُنْ) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ بِحَالٍ. وَأَمَّا الْأَذْكَارُ وَالتَّسْبِيحَاتُ وَاللَّدَاعِيَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَضُرُّ، سِوَاءَ الْمَسْنُونِ وَعَظِيمِهِ. لَكِنْ مَا فِيهِ خَطَابٌ مَخْلُوقٌ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ. فَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِلَفْظِ الْخُطَابِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَيَرُدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ وَلَوْ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَضُرَّ. وَلَوْ قَالَ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَضُرَّ. وَلَوْ قَالَ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ" (١).

وَقَالَ فِي التَّبْيَانِ: "فَصَلِّ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ، ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا، فَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْقُرْآنَ لِشَيْءٍ يَعْزُضُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِمَكَّةَ: {وَالنَّيْنِ وَالزَّيْنُونَ - وَطُورِ سَيْنِينَ} [التين: ١ - ٢] ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ: {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} [التين: ٣].

وَعَنْ حَكِيمٍ - بضم الحاء - بن سعد أن رجلاً من المحكمة أتى علياً - رضي الله عنه - وهو في صلاة الصبح، فقال: لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين، فأجابته عليٌّ وهو في الصلاة {فاصبر إن وعد الله حقاً ولنا يستخفونك الذين لا يوقنون} [الروم: ٦٠]، قال أصحابنا: إذا استأذن إنسان على المصلي، فقال المصلي: ادخلوها بسلام آمين، فإن أراد التلاوة، أو التلاوة والإعظام لم تبطل صلاته، وإن أراد الإعظام، أو لم تحضره نية بطلت صلاته" (٢).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٢٢) ونقله السيوطي عنه في الرسالة الآتي ذكرها في كتابه (الحاوي).

قال السيوطي في (الحاوي): "فَانظُرْ كَيْفَ أَخَذَ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي الْمُصَلِّي، وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ: "بَابَ مَا يَجُوزُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ بِهِ جَوَابًا أَوْ تَنْبِيهًا".

وقد عقد السيوطي فصلا تناول فيه بالتفصيل حكم هذه المسألة، مخرجة على مذهب الشافعية، في رسالته المسماة [رَفْعُ الْبَاسِ وَكَشْفُ الْبَالْتِبَاسِ فِي ضَرْبِ الْمَثَلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْإِقْتِبَاسِ] من مجموع رسائل كتابه (الحاوي للفتاوي)، فقال: "مَسْأَلَةٌ: اسْتِعْمَالُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فِي الْمَحَاوَرَاتِ وَالْمُخَاطَبَاتِ وَالْمُجَابَوَاتِ وَالْإِشْعَارَاتِ، وَالْخُطَبِ، وَالرِّسَائِلِ، وَالْمَقَامَاتِ مُرَادًا بِهَا غَيْرَ الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدَتْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، يُسَمَّى عِنْدَ الصَّادِرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ ضَرْبَ مَثَلٍ وَتَمَثُّلًا وَاسْتِشْهَادًا إِذَا كَانَ فِي النَّثْرِ، وَقَدْ يُسَمَّى اقْتِبَاسًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَوْرِدِ، فَإِذَا كَانَ فِي الشُّعْرِ سُمِّيَ اقْتِبَاسًا لًا غَيْرَ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي فِي النَّثْرِ، سِوَاءً كَانَ تَمَثُّلًا أَوْ اقْتِبَاسًا فَجَائِزٌ فِي مَذَهَبِنَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا - نَصٌّ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا - وَاسْتِعْمَلُوهُ فِي خُطْبِهِمْ وَإِنْشَائِهِمْ وَرِسَائِلِهِمْ وَمَقَامَاتِهِمْ" (١).

ونقل السيوطي كثيرا من نصوص الأصحاب؛ كالنووي والرافعي والغزالي وإمام الحرمين والبعوي والمتولي وغيرهم، مما ذكرنا بعضه وأعرضنا عن بعضه خشية الإطالة، مكتفين فيه بالإحالة والدلالة. المذهب الرابع: ويرى أنه إن قصد بالقراءة التنبيه بطلت صلاته، كالمذهب الحنفي سواء، وقيل لا تبطل، وهما رويتان عن أحمد، وقيل إن

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ٣٠٥).

قصد التلاوة دون التنبيه لم تبطل صلاته، وإن قصد التنبيه دون التلاوة بطلت، وإن قصدهما معا فوجهان، كالمذهب الشافعي سواء، وهو تحصيل مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: "النوع الثالث: أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي، مثل أن يقول: {ادخلوها بسلام} [الحجر: ٤٦]. يريد البائن، أو يقول لرجل اسمه يحيى: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: ١٢]. أو {يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالتنا} [هود: ٣٢]. فقد روي عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه خاطب آدمي فأشبهه ما لو كلمه. وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل؛ لأنه قال في من قيل له: مات أبوك. فقال {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: ١٥٦]. لا يعيد الصلاة.

واحتج بحديث علي، حين قال للخارجي: {فاصبر إن وعد الله حق} [الروم: ٦٠]. وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى. وروى أبو بكر الخلال، بإسناده عن عطاء بن السائب، قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يصلي. فقال {ادخلوا مصر إن شاء الله آمين} [يوسف: ٩٩]. فقلنا: كيف صنعت، فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي، فقال {ادخلوا مصر إن شاء الله آمين} [يوسف: ٩٩]. ولأنه قرأ القرآن، فلم تفسد صلاته، كما لو لم يقصد به التنبيه.

وقال القاضي: إن قصد التلاوة دون التنبيه، لم تفسد صلاته، وإن قصد التنبيه دون التلاوة، فسدت صلاته؛ لأنه خاطب آدمي، وإن قصدهما جميعاً ففيه وجهان: أحدهما، لا تفسد صلاته. وهو مذهب الشافعي؛ لما ذكرنا من الآثار والمعنى. والثاني: تفسد صلاته؛ لأنه خاطب آدمي، أشبه ما لو لم يقصد التلاوة. فأما إن أتى ما لا يتميز به القرآن من غيره، كقوله لرجل

اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ. يَا إِبْرَاهِيمُ. أَوْ لِعِيسَى: يَا عِيسَى. وَتَحْوُ ذَلِكَ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامُ النَّاسِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ كَلَامِهِمْ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ كَلِمَاتٍ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ خُذِ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ" (١).

وقال في موضع آخر وهو نص في المسألة: "فصل: يُخْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» (٢). وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَالِسٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ يَفْرَأُ، فَإِذَا أَخْطَأَ، فَتَحَ عَلَيْهِ الْمُصَلِّيُّ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْتَحُ إِذَا أَخْطَأَ هَذَا، وَيَتَعَجَّبُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ قِرَاءَتَهُ دُونَ خُطَابِ الدَّامِيِّ بغيره. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْمُصَلِّيِ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي، وَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلْقِنُهُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -" (٣).

هذه مذاهب الفقهاء في مسألة خطاب المصلي غيره بشيء من القرآن، وكيفما دار الأمر فإن تصرف الدارقطني الفقيه يمكن تخريجه على أن تنبيهه القارئ على خطئه في أسامي الرواة باستعمال الإشارات القرآنية؛ مبني على أنه كان ينوي به القراءة والتنبيه معا، وهو ما لا تبطل به

(١) المغني (٢/ ٤٤-٤٥).

(٢) رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب ما يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (٢/ ٧٨) رقم (١١٩٩) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته صحيح مسلم (١/ ٣٨٢) رقم ٣٤ - (٥٣٨) من حديث ابن مسعود.

(٣) المغني (٢/ ٤٥). والأثر المذكور في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٠٠).

الصلاة عند الشافعية وإحدى الروائتين عن أحمد، حتى وإن نبه بغير الموضوع الذي يقرأ منه خلافا للمالكية، أما صلته عند الحنفية والمالكية والرواية الأخرى عن أحمد؛ فإنها باطلة، أما الحنفية فلأنه قصد به التنبيه من غير حاجة، ولم يقصد به القراءة، وأما المالكية فلأنه قصد به التفهيم بغير محله، وأما الرواية الأخرى عن أحمد فلأنه قصد به التنبيه كما قالت الحنفية.

وأما استعماله التسبيح أولا في قصة تصحيح (عمرو بن سعيد) إلى (عمرو بن شعيب) ثم تلاوته قول الله تعالى (قالوا يا شعيب)؛ فلا تبطل به صلته عند الجمهور؛ لأن التسبيح موضوع في الشرع لمعنى التنبيه، بخلاف القرآن، فافترقا!

وبهذا التخريج والتوجيه يتضح أن الإمام الدارقطني كان شافعي المذهب، حيث أمكن تخريج ما روي عنه وتوجيهه على مذهب الشافعي، وهو ما أكده المترجمون له من أنه أخذ المذهب الشافعي عن أبي سعيد الإصطخري أو غيره، والله أعلم.

المبحث الخامس: موقف علماء النفس

أما هذه الظاهرة فيدرسها علم النفس المعرفي تحت عنوان (الانتباه)، "والانتباه هو العملية النفسية التي تقوم باختيار عدد من المثيرات المتواردة على النفس، والتركيز عليها، وتجاهل المثيرات الأخرى" (١). أو هو "تجمع الفاعلية النفسية حول ظاهرة من الظواهر لتجعلها تامة الوضوح، فإذا كانت هذه الظاهرة خارجية كان الانتباه حسيا، وإذا كانت داخلية كان الانتباه تأمليا" (٢).

ولكن ترى ما العوامل التي أدت إلى أن تسترعى انتباه الإمام الدارقطني في قراءة القارئ أثناء الصلاة، وتحت أي نوع من أنواع الانتباه يندرج هذا الانتباه؟ وهل يمكن أن ينتبه الإنسان لمثيرين اثنين أو ثلاثة أو أكثر في آن واحد؟

وللإجابة عن السؤال الأول نقول: إن "من بين العوامل التي تساعد على جذب الانتباه الاهتمامات: يختلف الناس اختلافا بينا في انتباههم إلى نفس المثير، وذلك على اعتبار أن اهتمامات إنسان ما مثل حاله العضوي، تشد انتباهه إلى أمور خاصة، وهكذا فإن المهتم بالصخور وأنواعها قد ينتبه حين يصعد في جبل إلى صخور قد لا ينتبه إليها الإنسان العادي، ممن لا يعرف مميزات الصخور وقيمها وأنواعها" (٣)، ويقرر علم النفس أن الاهتمام يختلف باختلاف النزعات الغريزية والميول المكتسبة، فالجائع لا ينتبه إلا للطعام، والعطشان يحسب السراب ماء، كل حاجة عضوية تدل على نزعة غريزية.

(١) علم النفس، دراسة التكيف البشري، الدكتور فاخر عاقل (ص: ٦٢١).

(٢) علم النفس، جميل صليبا (ص: ٤٦١).

(٣) علم النفس، دراسة التكيف البشري، الدكتور فاخر عاقل (ص: ٦٢٤).

أما الميول المكتسبة فتتولد من العادة والتربية وتأثير الحياة الاجتماعية، كل إنسان يرغب في الحديث عن مهنته، ولا يرى الأشياء إلا من زاوية اهتمامه، وإذا كانت الطبيعة تكلم الموسيقار بلغة الألمان؛ فهي تكلم المصور بلغة الأشكال والألوان، والغاب في نظر الحطاب يختلف عنه في نظر الصيد، أو في نظر السائح التعبان، فنحن لا نرى في الأشياء إلا ما نريد، ولا نجد فيها إلا ما نحب^(١).

ومن ثم فإن ما حدث للدارقطني أثناء الصلاة من جذب انتباهه إلى خطأ القارئ في أسامي الرواة؛ كان نابعا من ميوله واهتماماته المكتسبة في الحياة الاجتماعية، فلم يسمع من الأصوات الخارجة عنه إلا ما له تعلق بتلك الاهتمامات، حتى قفز إلى بؤرة الشعور، بطريقة تلقائية، من غير تكلف، والإنسان ينتبه تلقائيا لما يؤثر فيه ويهيجه، ومعلوم أن الأشياء لا توظف انتباهنا بطبائعها الحقيقية أو الموضوعية، بل بما هي عليه بالنسبة إلينا، وهذه النسبة مركبة من عناصر سابقة في الذهن يتم استدعاؤها!

"إن انتباه الطبيب لأعراض المرض ناشئ عن دراسته لأعراضه، ومعرفته بأوصافه، فانتباهه له إذن مكتسب من علمه، أي من تأثير الحياة الاجتماعية فيه"^(٢).

كذلك فإن "من عوامل استرعاء الانتباه أيضا التغير أو التضاد، وهو حركة في اتجاه ما، من مكان إلى مكان، من شدة إلى شدة، من الغياب إلى الحضور، من الأحمر إلى الأخضر، من العالي إلى المنخفض، من المتحرك إلى الثابت الساكن... وبتعبير آخر فإن أي شيء يكون جديدا أو غير

(١) علم النفس، جميل صليبا (ص: ٤٧٢) بتصريف يسير.

(٢) علم النفس، جميل صليبا (ص: ٤٧٤).

متوقع هو تغير من نوع ما، وهو يسترعي الانتباه^(١)، ومعنى هذا أن التغير الطارئ على نطق أسامي الرواة من الصواب إلى الخطأ، وخروجها عن المؤلف لديه؛ كان أحد العوامل الجاذبة للانتباه إليه.

وأما نوع الانتباه الذي يندرج تحته انتباه الدارقطني - بحسب موضوعه - فهو الانتباه الخارجي الحسي، فالانتباه الخارجي هو ما اتجه إلى شيء في الخارج، والحسي يطلق على تجمع فاعلية الحواس حول شيء معين، كانتباه عالم الحيوان لحشرة من الحشرات، أو انتباه عالم الآثار لوسام من الأوسمة القديمة.

والفرق بين النظر والبصر، أو السمع والإصغاء؛ كالفرق بين الإدراك الحسي البسيط والإدراك المبني على الانتباه^(٢).

وأما نوعه بحسب السبب فهو "الانتباه التلقائي من اهتمامنا بالشيء، وميلنا إليه، ونحن لا نهتم بالأشياء كلها على حد سواء، بل نميل إلى بعضها دون بعض؛ ميلا تلقائيا، من غير جهد فكري، ولا تعب نفسي... فالانتباه التلقائي إذن اصطفاة مجرد عن الإرادة، إلا أنه ليس تابعا للعوامل الخارجية (الشدّة أو الندرة) فحسب، وإنما هو تابع كذلك لكثير من العوامل الداخلية، منها المزاج، والثقافة المكتسبة، ونوع التفكير الشخصي، والمشاعل الحاضرة، وقابلية الانفعال"^(٣).

بقيت النقطة الأخيرة، وهي: هل يمكن الانتباه لشئيين معا؟

(١) علم النفس، دراسة التكيف البشري، الدكتور فاخر عاقل (ص: ٦٢٢).

(٢) علم النفس، جميل صليبا (ص: ٤٦٣) بتصريف يسير.

(٣) علم النفس، جميل صليبا (ص: ٤٦٤).

"هذه المسألة قديمة، وقد اختلف العلماء في الجواب عنها، فمنهم من يقول: إن الانتباه واحد لا ينقسم. ومنهم من يقول: إن في وسع الإنسان أن ينتبه لشئين معا، ولنأت الآن ببعض الأمثلة:

إن في طاقة الإنسان أن ينتبه لشئين معا، فيقرأ مثلا، ويغني في وقت واحد. إن هذا المثال لا يثبت لنا إمكان الانتباه لشئين معا؛ لأن الإنسان يغني بصورة آلية من غير أن يفكر في غناؤه، وقد روي عن (بوليوس قيصر) أنه كان يملي أربع رسائل معا، ويكتب هو نفسه رسالة خامسة في وقت واحد. إن هذا المثال لا يقطع مظان الانتباه، بل يدل على أن (بوليوس قيصر) كان يقوم بأعمال متتابعة، فينتقل من أحدهما إلى الآخر انتقالا سريعا، حتى لقد روي عن (نابليون بونابرت) أنه كان لا يوجه انتباهه إلى مسألة واحدة، فإذا انتهى منها انتقل إلى غيرها، إلا أن العلماء جاؤوا بأمثلة أخرى، منها: أن بعضهم ينشد شعرا من الأشعار بصوت عال، ويردد شعرا آخر في داخله، وأن بعضهم يحل مسألة حسابية كتابية، ويحل في الوقت نفسه عملا ذهنيا ثانيا.

لا شك أن الانتباه التام لشيء من الأشياء يقتضي اتجاه النفس إليه بكل قواها، ولا خلاف في أن الجمع بين أمرين معا يضعف قوة الانتباه لكل منهما، إلا أنه في وسع بعض الأشخاص أن يركزوا نشاطهم الفكري في عدة أمور معا. نعم إنه يمكن في بعض الأحيان تعليل ذلك بانتقال الفكر بسرعة من أمر إلى آخر، ولكن من الصعب تعليل جميع الأمثلة التي جاء بها (بولهان) و(وندت) و(ستانلي جفونس) تعليلا تاما، بتقدير إمكان الانتباه لشئين معا في وقت واحد، ولولا ذلك لكانت كل مقايضة بين أمرين متعذرة.

ينتج مما تقدم أن الانتباه لا يقلب كثرة الأفكار إلى وحدة مطلقة؛ لأن الوحدة التي يؤدي إليها الانتباه ليست سوى وحدة نسبية، ومعنى ذلك أن الفكرة تصبح إذ ذاك عاملا من العوامل المنظمة تجذب إليها الأفكار والذكريات والرغائب، وتجمعها في سلك واحد؛ لذلك قيل: إن الانتباه وحدة في كثرة. أو بالأحرى جمع لحالات نفسية كثيرة، في فكرة واحدة منظمة. قال (رويسن): "يظن بعضهم أن تضيق الانتباه تضيق لساحة الشعور، وتجميع لعناصرها في فكرة واحدة... والأصح أن يقال: إن الفكرة المتميزة هي التي تضم إليها الذكريات، حتى تملأ عتبة الشعور كلها". فالانتباه بهذا المعنى الأخير لا يمنع تعدد الأفكار. إن الانتباه لصورة من الصور النفسية يوجب جمع الأفكار والذكريات والرغائب في دائرة واحدة، فهو إذن _ كما قلنا _ وحدة، إلا أن هذه الوحدة ليست وحدة عديدة، وإنما هي وحدة تركيب أو تنظيم، أو قل إذا شئت: إنها وحدة في كثرة" (١).

والخلاصة أن علم النفس يقرر إمكانية الانتباه لشينين على التوالي، ينتقل معهما الفكر بسرعة، لا في وقت واحد؛ فإن ذلك يضعف الانتباه إلى كليهما، لا سيما إذا كان الانتباه لأحدهما يتم بطريقة تلقائية، وعليه فقد كان الدارقطني ينتبه للصلاة، حتى يخطئ القارئ فينتبه إليه، ثم ينتبه إلى الصلاة، وهكذا دواليك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم!

(١) علم النفس، جميل صليبا (ص: ٤٦٦-٤٦٧).

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

أما أهم النتائج فيمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١- أن شهوة الحديث عند المحدثين كان يقف وراءها في الغالب حرصهم على الحديث الشريف، وصيائته من الضياع والتحريف، وأن ما فعله الإمام الدارقطني يدخل في هذا الباب.

٢- أن ما فعله الإمام الدارقطني مما يدل على قوة ذكائه ولباقة تصرفه.

٣- أن هذا الفعل مما اختلف فيه المحدثون، هل يصح معه السماع أم يبطل، والمحققون على تصحيحه ما دام متيقظا واعيا، وفعل الدارقطني يدل على أنه ممن يصح السماع والحالة هذه.

٤- أن الفقهاء أيضا اختلفوا في صحة الصلاة مع هذا الفعل، والذي ذهب إليه الشافعية صحة الصلاة.

٥- أن فعل الإمام الدارقطني دل على أنه كان شافعي المذهب.

٦- أن فعل الإمام الدارقطني دل على إمكان الانتباه لأكثر من مثير بنفس الدرجة من القوة والوضوح، وهذا ما قرره علم النفس المعرفي.

وأما أهم التوصيات فيمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١- الاهتمام بإظهار مثل هذه الجوانب الدقيقة في حياة المحدثين؛ فإن فيها علما كثيرا.

٢- الحرص على ربط علم الحديث بالعلوم الأخرى قديمها وحديثها؛ فإن العلوم يخدم بعضها بعضا.

٣- كثرة التنقيب والتفتيش والبحث في تراجم الرجال؛ فهي الميدان العملي لكثير من الأمور العلمية التي أهملتها الكتب النظرية.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى - بمنه وكرمه - مما سطرناه في هذه الصفحات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل صلواته وتسليماته على خير البريات.

قائمة المصادر

مرتبة على حروف المعجم، مع إهمال((أل)).

- القرآن الكريم.

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون.

٢- إحياء علوم الدين، للغزالي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣- اختصار علوم الحديث، لابن كثير، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

٤- الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية، لعبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: دار الأندلس الخضراء.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- البداية والنهاية، لابن كثير، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،

٢٠٠٣ م.

- ١٠- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٢- تاريخ دمشق، لابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٣- التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٤- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ١٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- ١٦- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٧- الجامع الصحيح المختصر، للبخاري، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ١٨- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٩- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٢٠- الحاوي الكبير، للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢١- الحاوي للفتاوي، للسيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٢- الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، لابن الجوزي، حقه وعلق عليه: المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٢٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٢٤- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٢٧- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

- ٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٩- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٣٠- السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣١- سير أعلام النبلاء، للذهبي، المحقق : مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٣٢- شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٣- شرح السنة، للبعوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٤- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٥- شرح مختصر خليل، للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون.

- ٣٦- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.
- ٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٨- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٩- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٤٠- طبقات الشافعيين، لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عذب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤١- طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
- ٤٢- الطبقات الكبير، لابن سعد، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٤٣- طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي وولده أبي زرعة، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

- ٤٤- علم النفس، دراسة التكيف البشري، للدكتور فاخر عاقل، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: السادسة، ١٩٧٩م .
- ٤٥- علم النفس، لجميل صليبا، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٤٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٧- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
- ٤٨- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٥٠- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- ٥١- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- ٥٢- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، الناشر: عالم الكتب، بدون.
- ٥٣- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٥٤- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ٥٥- المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٥٦- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٧- المجموع شرح المذهب، للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.
- ٥٨- المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.
- ٨٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ٦٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الناشر:
الدار العلمية - الهند.
- ٦١- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ -
١٩٩٠م.
- ٦٢- مسند ابن الجعد، تحقیق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر -
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،
وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة
الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٥- المصنّف، لابن أبي شيبة، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار
القبلة.
- ٦٦- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المحقق:
نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر -
بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي، الناشر: دار
الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٨- المعرفة والتاريخ، للفسوي، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر:
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

- ٦٩- المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ -
١٩٦٨ م.
- ٧٠- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، المحقق: محمد عبد
القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧١- الموافقات، للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل
سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ/
١٩٩٧ م.
- ٧٢- نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية، لحاتم بن عارف بن ناصر
الشريف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة:
الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٧٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي،
الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية استانبول
١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت -
لبنان.
- ٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، المحقق: إحسان
عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٧٥- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، للمناوي، المحقق:
المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى،
١٩٩٩ م.

